

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات لمقاييس

المؤسسات

الدستورية

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري

إعداد الدكتور: البرج محمد

السنة الجامعية 2020/2019

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات لقياس

المؤسسات الدستورية

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري

إعداد الدكتور: البرج محمد

السنة الجامعية 2019/2020

## مقدمة عامة

إن ديمومة واستمرارية حياة الدول والأمم الراقية لا تتحقق إلا من خلال وضع نظام قانوني رصين، يحقق الغاية في العيش الكريم بين مواطني هذه الدولة أو تلك، إذ يشكل القانون الأساسي (الدستور) الركيزة الأساسية في هذا النظام، فهو يحدد الآليات الموضوعية والإجرائية لممارسة السلطة وكيفية الوصول إليها في كل دولة، كما يكرس التنظيم القانوني لعلاقات الأفراد ببعضهم من جهة، علاقتهم بالسلطة من جهة أخرى، وعلاقة أطراف هذه السلطة فيما بينها من جهة ثالثة، ولذلك انت الكثير من الدراسات الفقهية على مر تاريخ حياة التجارب الدستورية بوفير الاهتمام والمعالجة، باعتبارها جزءاً هاماً من حياة الفرد والجماعة.

ويشكل وفق ما سبق القانون الدستوري أحد فروع القانون العام المتميز، باعتباره ينظر في تنظيم أركان الدولة ابتداءً، ويحدد القواعد التي تنظر في طبيعة نظام الحكم فيها، كما تبين هذه القواعد السلطات العامة في الدولة والختصاص كل منها وعلاقتها مع بعضها البعض، وتبرز حقوق الأفراد السياسية والضمادات الكفيلة لممارسة حرياتهم، فهو بذلك يلعب الدور البارز في ترجمة مفاهيم الديمقراطية، الحرية والمساواة.

وتعد المواضيع والجوانب المقررة ضمن مقتضيات القانون الدستوري بتنوع مضمون دساتير الدول، إذ تشمل ضمن طياتها غالباً، أحکاماً شتى تتناول أشكال الدول ومبادئها، طرق ممارسة السيادة، بالإضافة إلى أحکام ضمان الحريات الشخصية والجماعية لمواطنيها، وتنظيم السلطات والعلاقة بينها، من خلال تحديدها وكيفية تشكيلها، وممارسة اختصاصاتها، ناهيك عن تلك الأحكام المتعلقة بالرقابة والهيئات الاستشارية، وأخرى للدستور في حد ذاته.

ويبرز موضوع المؤسسات الدستورية كأحد المواضيع الهامة ضمن الدراسات الدستورية المتخصصة، إذ يرتبط ارتباط وثيقاً بعناصر أخرى تتحدد من خلالها طبيعة الأنظمة السياسية للدول، هذه الأنظمة التي صارت تشكل في الحقيقة محور أساسى لدراسات القانون الدستوري وفق التحولات التي يشهدها العالم عموماً، والمنطقة العربية على وجه الخصوص.

من خلال ما تقدم ستناول بالدراسة ضمن مقتضيات السادس الأول من هذه السنة جملة من المواضيع التي تدخل في مجملها ضمن فعاليات القانون الدستوري بصفة عامة، والمؤسسات الدستورية في الجزائر بصفة خاصة وفق التسلسل التالي:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الدستورية والعناصر المرتبطة بها.
- المحور الثاني: مؤسسات السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية.
- المحور الثالث: مؤسسات السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية.
- المحور الرابع: مؤسسات السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية.
- المحور الخامس: المؤسسات الرقابية في الدساتير الجزائرية.
- المحور السادس: المؤسسات الاستشارية في الدساتير الجزائرية.

### **المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الدستورية والعناصر المرتبطة بها.**

سنحاول من خلال هذا المحور تحديد مفهوم المؤسسات الدستورية والعناصر المرتبطة بها، فتطرق إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالقانون الدستوري عموماً وبالمؤسسات الدستورية على وجه الخصوص، وهي: الدولة، الدستور، نظام الحكم، النظام السياسي، المؤسسات الدستورية والمفاهيم المشابهة لها.

**1. الدولة:** تعتبر الدولة ظاهرة اجتماعية وسياسية وقانونية عرفها الفقيه اندرى هوريو بأنها مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً معيناً يهدف الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحية الإكراه<sup>1</sup>، وعرفها الأستاذ فؤاد العطار بأنها ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس تقطن رقعة جغرافية معينة دائمة ومستقرة وتخضع لنظام سياسي<sup>2</sup>،

1 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 14.

2 - اشرف عبد الفتاح أبو الحمد، ملامح النظام السياسي المترافق على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة تحليلية ل الواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 17.

كما عرفها الفقيه دي مالبرغ بكونها مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم معين لها تنظيم يخضع له الأفراد ويتمتع بسلطة الأمر والقهر<sup>1</sup>، ويراه الفقيه الإنجليزي هنсли بأنها مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطرفة، يعرفها الأستاذ محسن خليل بأنها جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليماً جغرافياً معيناً وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها<sup>2</sup>، إذن ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الدولة بكونها مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا<sup>3</sup>، وبالتالي تمثل أركان الدولة باختصار في الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية.

**2. الدستور:** يعتبر أرساطو أول من أشار إلى الدستور من خلال تمييزه بين القانون الأول الذي هو الدستور والقوانين الأخرى المرتبطة والتابعة له، وقد كان الدولة الأثينية القديمة تعطي مكانة استثنائية لدستورها، الشيء الذي جعلها تقوم بنقشه في مكان عمومي يستطيع كل المواطنين الاطلاع عليه، أما الحركة الدستورية فتأخرت ظهورها إلى غاية القرن الثامن عشر لكنها مكنت من نشر فكرة الدساتير في الدولة الحديثة، على اختلاف المقصود منه بين المعنى اللغوي والقانوني<sup>4</sup>.

**التعريف اللغوي للدستور:** من الجانب اللغوي، يعتبر مصطلح الدستور كلمة دخلية على اللغة العربية، إذ أن أصلها فارسي انتقل إلى اللغة التركية في الحكم العثماني ثم إلى اللغة العربية، وهي تعني حسب البعض الدفتر الذي كان يمسكه مستشار كسرى ملك الفرس والذي كان يكتب فيه أمور تسير شؤون الحكم<sup>5</sup>، ويعني المستشار ذاته حسب البعض الآخر، أما في اللغة الفرنسية فيستعمل لفظ constitution ويقصد بها الأساس أو التنظيم أو التكوين أو القانون الأساسي.

1 - إدريس بوكر، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 13.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 14.

3 - محمد اكني قزو ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخندوق، الجزائر، 2013، ص 43.

4 - عبد المالك صايش ، محاضرات في القانون الدستوري لسنة أولى حقوق، جامعة بجاية، 2014/2015، ص 47.

5 - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الجامعة الافتراضية، سوريا، 2009، ص 29.

**التعريف القانوني للدستور:** بالنسبة للتعريف القانوني للدستور يمكن أن نميز فيه بين مفهومان مختلفان أحدهما يستند على المعيار الشكلي لتعريف الدستور، والأخر لا يهتم بالشكل وإنما ينظر إلى جوهر القاعدة الدستورية و موضوعها.

**المفهوم الشكلي للدستور:** بحسب المعيار الشكلي *le critère formel* فإن الدستور هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، سواء كانت مكتوبة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق"، ويفهم من هذا التعريف أنه يحصر مفهوم الدستور فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة، وتتبع في وضعها وتعديلها إجراءات معقدة تختلف عن الإجراءات المتبعة في القانون العادي.<sup>1</sup>

ولكن يلاحظ أن هذا التعريف يتحاصل تماماً الدساتير العرفية التي تعتمدتها بعض الدول، فبريطانيا مثلاً ليس لها وثيقة دستورية فهل هذا يعني أن ليس هناك قواعد قانونية تنظم كيفية تسيير شؤون الحكم؟ ومن جهة أخرى فإن هذا التعريف يتحاصل الأعراف الدستورية الموجودة حتى في الدول التي لها دستور مكتوب ويتحاصل أيضاً القواعد الدستورية التي تتضمنها القوانين العضوية وغيرها، كمسألة الانتخابات مثلاً.

**المفهوم الموضوعي للدستور:** بحسب المعيار الموضوعي *le critère materiel* فإن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتبيّن السلطات في الدولة واحتصاصاتها وتنظيمها وطبيعة العلاقة التي تدور بينها، وتبيّن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذا بغض النظر عما إذا كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى أو غير مدونة أصلاً، وهذا التعريف يجعل لكل دولة دستور سواء كان مدوناً أو عرفيًا، بحيث لا يتشرط أن يكون للدولة دستوراً مكتوباً في وثيقة واحدة، بل يمكن أن توجد قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة سواء كانت عرفية أو في القوانين العادية أو العضوية أو الأحكام القضائية.<sup>2</sup>

1 - معيري لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 35.

2 - معيري لعزيز، المرجع السابق، ص 49.

يمكن أن تظهر تعريفات موضوعية أخرى للدستور وفق الفقه الدستوري العالمي، فيراه الفقيه اندربي هوريو بأنه تنظيم التعايش السلمي بين الحرية والسلطة<sup>1</sup>، ويراه الأستاذ بريلو بأنه قانون السلطة السياسية، أو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطة السياسية وتنظم كيفية انتقالها ومزاولتها، ويعرفه الفقيه الإنكليزي دايسلي بأنه: "جميع القواعد القانونية التي تنظم بطرق مباشر أو غير مباشر توزيع السلطة العليا ومزاولتها في الدولة"، أما موريس دوفرجيه فيراه أنه القانون الذي يحدد تكوين الهيئات السياسية وتنظيم نشاطه في الدولة<sup>2</sup>.

ويمكن أن نلاحظ في الأخير أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قدم تعريفا قانونيا للدستور من خلال وظائفه المتعددة، فنصت ديباجته على ما يلي: إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده<sup>3</sup>.

بقي القول بأن الدساتير يمكن أن تكون مكتوبة أي مدونة في وثيقة واحدة أو مجموعة وثائق صادرة عن سلطة تأسيسية، أو عرفية غير مكتوبة في وثيقة معينة بذاتها، كما يمكن أن تكون مرنة قابلة للتعديل المستمر وفق إجراءات تعديل القوانين العادية، أو جامدة لا يمكن تعديلها إلا من خلال قواعد وشروط وإجراءات خاصة ينص عليها الدستور في حد ذاته<sup>4</sup>.

1 - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 32

2 - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 280.

3 - القانون رقم 01-16 المتضمن تعديل دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر ج عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07

4 - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، 2010، ص 193.

كما يمكن أن توضع الدساتير وفق أساليب غير ديمقراطية من خلال الملحقة l'octroi أو من خلال العقد le pacte، أو وفق أساليب ديمقراطية، عن طريق جمعية تأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الشعبي<sup>1</sup>.

**3. نظام الحكم:** يتشكل نظام الحكم ابتداء من مجموع المؤسسات السياسية في الدولة، فيعرفه الأستاذ فيدال بأنه: مجموع العناصر التي تساهم فعلاً أو قانوناً في اتخاذ القرارات الجماعية الأساسية، ويرى دوفيرجييه بأن نظام الحكم يشكل نظاماً فرعياً يتكون داخل النظام الاجتماعي من جملة المؤسسات السياسية أو المؤسسات المتعلقة بالسلطة في الدولة، ولقد ميز فقهاء المذهب الدستوري بين النظام الدستوري ونظام الحكم، قائلين: أن الأول يحدهه مجمل القواعد الخاصة بالمؤسسات السياسية وال العلاقات بين السلطات العامة كما يصفها الدستور، أما الثاني فيتميز بالتطبيق العملي والسير الملحوظ لهذا النظام كما هو في الممارسة السياسية الفعلية<sup>2</sup>.

ويعتبري نظام الحكم في الحقيقة عدة مفاهيم مختلفة أخرى، أحدها يتعلق بمجموع المؤسسات والعناصر التي تساهم بصورة قانونية أو فعلية في صنع القرارات الجماعية الأساسية، فيتطابق بذلك نظام الحكم مع النظام الدستوري الذي يتعلّق بالعناصر المنصوص عليها في الدستور فحسب، وهي السلطات الثلاث في الدولة (تنفيذية، تشريعية، قضائية)، وقد يضاف إليها الأحزاب السياسية والانتخاب، وهنالك مفهوم آخر يمكن أن يشمل العديد من العناصر المتصلة بأشكال الحكومات، فتنقسم أنظمة الحكم من حيث مصدر ممارسة السيادة إلى فردية، أقلية، وديمقراطية، وتنقسم من حيث الرئيس الأعلى إلى حكومة ملكية أو جمهورية، وتنقسم من حيث خضوعها إلى القانون إلى حكومة قانونية وحكومة مستبدة.

يتحاور مفهوم نظام الحكم التعريفات السابقة وفق ما يراه الأستاذ صالح بلحاج بأن نظام الحكم يشمل القواعد الدستورية والقيم التي يستند إليها النظام السياسي، والتي توزع الأدوار

1 - مفيدة مزري، نشأة الدساتير في مفهوم التجربة الجزائرية، مجلة ميلاد لبحوث والدراسات، العدد 05، حوان 2017، ص 691-692.

2 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان النطروحات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 08.

والاختصاصات بين مختلف سلطات النظام السياسي بغض النظر عن مماثلته أو اختلافه عن التوزيع النظري لتلك الأدوار في الوثيقة الدستورية، ولذلك يشكل نظام الحكم أحد الأنظمة الشائعة من خلال: النظام الرئاسي، البرلماني أو شبه الرئاسي<sup>1</sup>.

**4. النظام السياسي:** *système politique* يرى جانب قليل من الفقه الدستوري التطابق في مفهوم النظام السياسي ونظام الحكم، فهما مفهومان مترادافان يعبران عن مجموع المؤسسات السياسية في الدولة<sup>2</sup>، وهما عبارة عن نظام فرعي من جملة الأنظمة الأخرى التي تشكل النظام الاجتماعي<sup>3</sup>، بل أكثر من ذلك فهناك من يرى الترافق بين النظام السياسي والقانون الدستوري باعتبارهما يتشكلان من مجموع القواعد القانونية التي تتصل بنظام الحكم في الدولة فتستهدف تنظيم السلطات العامة فيها وتحديد اختصاصاتها، وكذا العلاقة بينها كما تبين حقوق واجبات الأفراد في الدولة، وهذا مفهوم ضيق تبناه الفقيه بيردو بقوله أن النظام السياسي هو كيفية ممارسة السلطة في الدولة<sup>4</sup>.

غير أن الجانب الأكبر من الفقه الدستوري لا يرى بنفس ذات الرؤيا السابقة، ويفصل بين نظام الحكم والنظام السياسي، ويقرر ضرورة التمييز بينهما. ولذلك تتعدد التعريفات الفقهية المقدمة لمصطلح النظام السياسي، وهي تعريفات موسعة في مجملها ابتداء، إذ يراه الفقيه دوفرجيه بأنه يتضمن مفهوماً أوسع من نظام الحكم، موضحاً أن دراسة النظام السياسي تتعدى فكرة نظام الحكم بالنظر في العلاقات القائمة بين نظام الحكم وكل العناصر المكونة للنظام الاجتماعي، الاقتصادية، التقنية، الثقافية، الأيديولوجية والتاريخية.

بينما يرى الأستاذ ثروت بدوي، أن النظام السياسي هو مجموعة القواعد والأجهزة المتراطة فيما بينها، فتبيّن نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة، وأهدافها وطبيعتها، ومركز الفرد

1 - صالح بنحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2012، ص 14.

2 - صالح بنحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 09.

3 - نفس المرجع السابق، ص 09.

4 - ثامر كامل محمد الخزرجي، المراجع السابق، ص 21.

فيها، وضماناته في مواجهتها، وتبين أيضا عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة، وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض، والدور الذي يقوم به كل منها<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ صالح بلحاج باننا نتحدث عن النظام السياسي بمناسبة التطرق إلى النظام الاشتراكي أو النظام الرأسمالي مثلًا، وضمن هذا الأخير نجد نظام الحكم البرلماني أو الرئاسي أو شبه الرئاسي<sup>2</sup>.

ويمكن أيضا القول بأن النظام السياسي هو مجموع المؤسسات والطرق المتعلقة بتنظيم السلطة السياسية وممارستها وتنقلها في إطار الدولة<sup>3</sup>، أو هو مجموع القواعد التي تنظم المؤسسات التي ينص عليها الدستور وتبين كيفية عملها، بالإضافة إلى النظام الحزبي، والواقع العملي في الحياة السياسية، وفي نفس الوقت أيديولوجية المرتبطة بالأخلاقيات السياسية المجتمع ما، لكن الأهم من ذلك يرتبط النظام السياسي بالعلاقة التي تربط المؤسسات السياسية فيه<sup>4</sup>.

بقي القول أخيراً أننا لابد أن نعطي تعريفاً اصطلاحياً مرتنا يمكننا من خلاله تناول المخاضرات اللاحقة في مقياس المؤسسات الدستورية وفق ما يتطلبه فهم هذه المؤسسات وفهم العلاقة القائمة بينها في الجزائر، فالنظام السياسي يتضمن تنظيم السلطات الثلاث وفق ما يقره الدستور في تشكيلها واحتياطيات كل منها والعلاقة بينها، بالإضافة إلى ما يتضمنه الدستور أيضاً من مؤسسات أخرى سواء تلك الرقابية أو الاستشارية، مع التطرق ضمن إطار التشكيل وممارسة الاختصاصات لكل سلطة إلى العناصر المؤثرة في ذلك من خلال النظام الحزبي والنظام الانتخابي المعتمد في كل مرحلة.

**5. المؤسسات الدستورية:** يشيع استعمال مصطلح المؤسسات الدستورية في كثير من جوانب الحياة القانونية، لكن يجهل في كثير من الأحيان مضمون هذا المصطلح فعلياً، خاصة في ظل تشابهه مع مصلحات قرية أو تكاد تمايله، مثل المؤسسات السياسية.

1 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 09.

2 - صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

3 - عمر عبد الفتاح، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية)، مركز الدراسات للبحوث والنشر، جامعة تونس، تونس 1987، ص 275.

4 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel, 25 edition, point delta, France; 2013, P 185.

بداية، يعبر مصطلح المؤسسات عن مجموع الأشكال والهيئات الأساسية للتنظيم الاجتماعي كما أقامها القانون أو العرف في تجمع بشري معين، أما في القانون فالمؤسسة هي مجموعة قواعد قانونية تتعلق بموضوع واحد ووظائف واحدة وتشكل كتلة متناسقة، مثل موضوع الانتخابات...<sup>1</sup>، وتعرف الأستاذة سعاد الشرقاوي المؤسسة بأنها تنظيم اجتماعي هدفه الدفاع عن فكرة معينة وضمان استمرارها، مستقلة عن شخصية منشئها أو منشئها<sup>2</sup>، مع التأكيد على تنحية المصلحة الفردية أمام المصلحة العامة في هذا الإطار.

كما يرتبط مفهوم المؤسسات في مجال الدراسات الدستورية بمصطلح المؤسسات السياسية ارتباطاً وثيقاً، بالنظر في الاعتبار إلى أن النظام السياسي يتشكل في الحقيقة من مجموع المؤسسات السياسية وفق المفهوم الأكثر تسيطاً، ولذلك يمكن تعريف المؤسسات السياسية بكونها مجموع الأشكال والهيئات التي يحددها القانون أو العرف، وتنطوي تحت مجال القانون العام<sup>3</sup>، أو هي المؤسسات التي تتعلق بالسلطة في الدولة<sup>4</sup>، أو هي مجموع المؤسسات التي تكون القانون الدستوري في كل دولة، من خلال المؤسسات الرسمية التي نص عليها الدستور ومتعدد القوانين، بالإضافة إلى مجموع المؤسسات الفعلية (والتي تسمى تنظيمات) كالأنحازاب السياسية والجماعات الضاغطة وغيرها<sup>5</sup>.

وتحتفل المؤسسات السياسية عن مؤسسات الدولة الأخرى، فهي تختلف عن المؤسسات الإدارية باعتبار أن هذه الأخيرة تصدر القرارات الإدارية الخاصة بتطبيق التوجهات العامة التي تصدرها المؤسسات السياسية التي تحوز مرتبة عليا عن تلك الإدارية، لكن في الحقيقة يصعب التفريق بين المؤسسات السياسية وتلك الإدارية باعتبار أن الأولى قد تصدر ضمن مجالها أيضاً قرارات إدارية مثل تلك الصادرة عن الوزارة الأولى مثلاً.

1 - صالح بدحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 55.

2 - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007، ص 91.

3 - <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/institutions/43445>

4 - صالح بدحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 56.

5 - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 14.

كما تختلف المؤسسات السياسية عن المؤسسات المحلية باعتبار أن الأولى مركبة مهمتها رسم السياسات العامة، بينما تختص الثانية بتسخير الشؤون المحلية وتحوز طابعاً لامركزياً، وإن كان أيضاً يصعب التفريق الدقيق بينهما باعتبار العلاقة التبعية الدائمة بينهما، من خلال اتباع السياسة المعتمدة على الصعيد المركزي في غالب الأحيان على مستوى الوحدات المحلية<sup>1</sup>.

كما يلاحظ في بعض الدراسات التفريق أيضاً بين المؤسسات السياسية والمؤسسات القضائية، بالنظر في الاعتبار أن الأخيرة تقوم بحل التزاعات، بينما تحسد الأولى الأطر العامة لإصدار القوانين وتنفيذها، ومن جهة أخرى يمكن التفريق بينهما من خلال طريقة تشكيل هذه المؤسسات، إذ تعبّر المؤسسات السياسية عن طريقة سياسية محسنة في تشكيلتها عبر التعيين أو الانتخاب وفق الشروط السياسية المطلوبة، بينما يظهر تعيين أعضاء المؤسسات القضائية أو بعض المؤسسات الإدارية وفق شروط أخرى تتعلق بالكفاءة والتحصيل العلمي والشهادات.

قد تضم في الحقيقة فئة المؤسسات السياسية جملة من التنظيمات أو المؤسسات الفعلية الفاعلة في الحياة السياسية للنظام السياسي، والمتمثلة أساساً في الأحزاب السياسية، باعتبارها أنظمة قائمة بذاتها تحوز جملة من القواعد القانونية المتعلقة بالوصول إلى السلطة، غير أن بعض الدراسات تعفيهما من الانضمام إلى هذه الفئة، باعتبارها لا تشكل مظهراً للسلطة، أكثر من كونها تعبّر عن هيكل لممارسة حرية العمل الخزبي الذي يهدف للوصول إلى السلطة، فهي وفق ما يراه الفقيه دوفرجيه أقل رسمية من المؤسسات السياسية الأخرى كالبرلمان مثلاً<sup>2</sup>، أو يعبر عنها بالمؤسسات شبه الرسمية.

أما بالنسبة للمؤسسات الدستورية فيصعب إيجاد تعريف دقيق لها، غير أنها وفق ما تحمله العبارة من مصطلحات تتعلق بمحموع المؤسسات السياسية التي ينص عليها الدستور في الدولة، بالنظر في الاعتبار أن الوثيقة الدستورية تشير إلى هذا المصطلح ضمن طياتها، فقد أتت

1 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 06

2 - موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 17.

الإشارة إليها مثلا في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 في العديد من المواد، مثل الفقرة 05 من الديباجة، والمادة 08، 101، 107، 181، 210.

إذن، يمكن أن يعبر مفهوم المؤسسات الدستورية عن مجموع المؤسسات المركزية الرسمية التي تشكل عناصر النظام السياسي، وتتضمنها الوثيقة الدستورية، والتي ستناولها بالدراسة وفق الدروس القادمة من خلال العناصر التالية: أجهزة السلطة التنفيذية من خلال مؤسسة رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى، ثم أجهزة السلطة التشريعية من خلال غرفتي البرلمان: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ثم أجهزة السلطة القضائية من خلال المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا للدولة، بالإضافة إلى الأجهزة الدستورية الرقابية من خلال المجلس الدستوري، مجلس المراقبة، والمدعية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأخيراً مختلف الأجهزة الاستشارية التي تضمنتها الوثيقة الدستورية.

## الحور الثاني: مؤسسات السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية

لقد كان ولازال الطابع الجمهوري يمثل حجر الزاوية في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فقد تضمنت الدساتير المتعاقبة حكما دستوريا ثابتًا يقر بأن السيادة للشعب وأنه هو وحده مصدر كل سلطة، يمارسها عبر الانتخاب والاستفتاء، ولقد شكلت الانتخابات في غالب الأحيان طريق وصول رئيس الجمهورية إلى منصبه لفترة انتخابية محددة يتم تحديدها باستمرار<sup>1</sup>، وإذا شهدت السلطة التنفيذية تطورات هامة إبان المراحل التاريخية التي شهدتها النظام السياسي الجزائري، فهي وفي ما أقره القانون رقم 01-16 المتضمن تعديل دستور 1996 تتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

إن التعرض إلى مؤسسات السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري الجديد لا بد أن يسبقه تقديم نبذة تاريخية حول هذه المؤسسات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك وفق ما صدر من دساتير وتشريعات رافقت مختلف مراحل تطور النظام السياسي الجزائري، ولذلك سيتم التعرض إلى هذه المؤسسات وفق التطور الزمني التالي:

1 - ثامر كامل محمد الخروجي، المرجع السابق، ص 270.

**1. السلطة التنفيذية في دستور 1963:** لقد تضمنت اتفاقية ايفيان الثانية النص على إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة مهمتها تنظيم استفتاء تقرير المصير، وأنشأت هذه الهيئة بناء على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية المؤقتة المنشأة سنة 1958 برئاسة فرحات عباس والطرف الفرنسي، وبعد أزمة صيف 1962، ثم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20/09/1962، عينت أول حكومة جزائرية عادمة برئاسة بن بلة، ونالت هذه الحكومة ثقة المجلس بتاريخ 29/09/1962.<sup>1</sup>

وبعد استفتاء الشعب في 08/09/1963 صدر عن المجلس الوطني التأسيسي أول دستور للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10/09/1963، حيث نصت المادة 39 منه أن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الجمهورية وهو يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى بعد تعينه من طرف الحزب، ونصت المادة 47 أن رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار 3/2 على الأقل من النواب ويقدمهم أمام المجلس، ولقد نظمت السلطة التنفيذية من خلال المواد من 39 إلى 59 من الدستور، وانتخب رئيس الجمهورية وفق هذا الدستور بتاريخ 15/09/1963.

وفي ذات السياق، فقد شكل الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) أحد المؤسسات الدستورية الهامة في النظام السياسي الجزائري وفق دستور 1963، باعتبار أنه نال نصيبيه في متن الوثيقة الدستورية، من خلال المواد من 23 إلى 26، وكان مصدر الترشيح للمؤسسة التنفيذية والتشريعية على حد سواء.

**2. السلطة التنفيذية في المرحلة المتدة بين 1963 إلى غاية صدور دستور 1976:** إثر صدور دستور 1963، وبعد انتخاب رئيس للجمهورية، بلأ هذا الأخير إلى استعمال أحكام المادة 59 من ذات الدستور بتاريخ 03/10/1963، القائلة "في حالة الخطر الشديد الواقع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس

1 - سعيد بو الشعير، النظم السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، الطبعة 02، دم ج، الجزائر، 2013، ص 58.

الوطني وجوبا". وكان ذلك بسبب نشوب بعض المواجهات المسلحة محليا، ثم اندلاع المعارك في الحدود الجزائرية المغربية بعد ذلك<sup>1</sup>.

أسفر اللجوء إلى أحكام المادة 59 من الدستور تولي رئيس الجمهورية لكافه السلطات في الدولة، واستمرت هذه الحال إلى غاية جوان 1965، أين أبعد رئيس الجمهورية عن منصبه، ويصدر بيان 19 جوان 1965، وإذ تتعدد المصطلحات المستخدمة في وصف هذه العملية بين "انقلاب، تصحيح، انتفاضة" فالأكيد أنها تشكل عبارات سياسية وفق ما يراه الأستاذ صالح بلحاج<sup>2</sup>، يستحسن الابتعاد عنها في دراستنا القانونية، بالرغم من رأي الأستاذ سعيد بوالشعير في وصف العملية بالانقلاب وفق ما يحمله التعريف القانوني لهذا المصطلح حسبه<sup>3</sup>، لكننا سنعتمد في دراستنا بيان 19 جوان 1965 للتعبير عن التحول الذي شهدته النظام السياسي الجزائري في هذه المرحلة.

لقد أتبع صدور بيان 19 جوان 1965 صدور الأمر رقم 182-65 المتضمن تأسيس الحكومة<sup>4</sup>، والذي يعتبر وفق الأستاذ محمد بجاوي دستورا صغيرا مؤقتا ينظم الحياة السياسية ومؤسسات السلطة في تلك المرحلة<sup>5</sup>، فشكلت الحكومة مؤسسة السلطة التنفيذية الوحيدة في تلك الفترة، وكان رئيس مجلس الثورة هو رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء قطب السلطة التنفيذية الوحيد في النظام السياسي في المرحلة الممتدة بين 1965 إلى غاية صدور دستور 1976.

تجدر الملاحظة في نهاية هذا العنصر إلى ترزع الطابع الجمهوري للنظام السياسي الجزائري في هذه الفترة، وذلك بالنظر في الاعتبار غياب أي دور للشعب في اختيار مؤسسات الدولة التي تحكمه، وفق المبدأ القائل بأن السيادة للشعب يمارسها عن طريق الانتخاب.

1 - صالح بنحاج، المؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 57.

2 - نفس المرجع السابق، ص 71.

3 - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 107.

4 - الأمر رقم 182-65 مورخ في 10/07/1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر ج ج عدد 58 مورحة في 1965/07/13.

5 - عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02-2013، الجزائر، 2013، ص 19.

**3. السلطة التنفيذية في دستور 1976:** صدر دستور 1976 بتاريخ 1976/11/22، بعدما عرض مشروعه على الاستفتاء الشعبي، أين تم إعداده من طرف لجنة خاصة تدعى لجنة صياغة الدستور، فيقرب وفق هذا المنظور من أسلوب دستور الملحقة<sup>1</sup>، وجاء الباب الثاني منه بعنوان السلطة وتنظيمها، فتضمن تقسيماً جديداً يرتبط بالوظائف في الدولة، ونظمت المواد من 104 إلى 125 الوظيفة التنفيذية، قبلها تم التطرق إلى الوظيفة السياسية التي تختص بها المؤسسة الحزبية مثلثة في الحزب الواحد، الذي يرتكز عليه النظام التأسيسي الجزائري.

يضطلع للقيام بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وتقوم هذه الوظيفة الحكومة برئاسته، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيراً أولاً، أو نائباً له أو عدة نواب، لكن في جميع الحالات تعتبر السلطة التنفيذية أحادية القطب في هذا الدستور أيضاً، فمؤسسات السلطة التنفيذية في دستور 1976 هي رئيس الجمهورية والحكومة.

عرف هذا الدستور جملة من التعديلات، فجاء القانون رقم 79-06 سنة 1979 بتعديل المدة الرئاسية من 06 سنوات إلى 05 مع إقرار تعيين وزير أول ضمن الحكومة مهتمه المساعدة في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق للقرارات المتخذة في مجلس الوزراء، مع إمكانية رئيس الجمهورية تفويض بعض الصالحيات، ثم عدل بواسطة القانون رقم 80-01 وتضمن تعديلاً يخص مجلس المحاسبة، ليشهد تعديلاً ثالثاً سنة 1988 بواسطة استفتاء 1988/11/03 وكان تأثيره واضحاً على مؤسسات السلطة التنفيذية من خلال إقرار ثنائية السلطة التنفيذية لأول مرة من خلال رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.

**4. السلطة التنفيذية في دستور 1989:** بالرغم مما تضمنه دستور 1989 من أحكام جديدة في بناء النظام السياسي، إلا أنه لم يصدر عن هيئة تأسيسية جديدة هو الآخر، بل تم إعداده من طرف لجنة حكومية غير منتخبة<sup>2</sup>، كما أن إصداره كان بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن نشر نص تعديل الدستور<sup>3</sup>، وكأننا بصدد تعديل جزئي لدستور 1976، بينما الحقيقة

1 - عبد الله بوفقة، لقانون الدستوري الجزائري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 131.

2 - مفيدة ملوري، المرجع السابق، ص 702

3 - ج ر ج عدد 09 مورخة في 01/03/1989.

أن هذا الدستور قضى نهائياً عن مضمون سابقه خاصة ما تعلق بتبني الفكر الاشتراكي، والأحادية الخزبية، فتضمن لأول مرة في المادة 40 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وحاء تنظيم السلطات في دستور 1989 من خلال الباب الثاني، حيث تضمن الفصل الأول منه مؤسسات السلطة التنفيذية، من خلال المواد من 67 إلى 91، تمثلت هذه المؤسسات في رئيس الجمهورية أولاً، والذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسريري لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، وله جملة من الصالحيات نصت عليها المادة 74، بالإضافة اختصاصات أخرى نصت عليها أحكام أخرى من الدستور، والطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية هو رئيس الحكومة، الذي يختار أعضاء الحكومة ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية الذي يعينهم، ويضبط برنامج حكومته ويقدمه أمام مجلس الوزراء، كما يمارس جملة من الاختصاصات حددها المادة 81 من الدستور.

اعتراض تطبيق دستور 1989 أحداث سياسية وأمنية خطيرة أسفرت في جملتها عن حالة فراغ دستوري في مؤسسات الدولة الرسمية، باعتبار أن رئيس الجمهورية قد قدم للمجلس الدستوري استقالته يوم 1992/01/11 بعدما قام بحل المجلس الشعبي الوطني يوم 1992/01/04، وأصدر إثر ذلك المجلس الدستوري بياناً يوم 1992/01/12 يصرح فيه بأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بمقتضى المواد 24، 75، 79، 129، 130 و 157 من الدستور، السهر على استمرارية العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري<sup>1</sup>، وهي مؤسسات: الجيش، رئيس الحكومة، السلطة القضائية، والمجلس الدستوري.

بادر المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة دستورية تضم غالبية المؤسسات المنصوص عليها في بيان المجلس الدستوري السابق إلى إصدار إعلان يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، فتحول بذلك المجلس الأعلى للأمن من هيئة استشارية إلى هيئة قيادية تحاول إيجاد مخرج قانوني أو فعلي للازمة، ويمارس المجلس الأعلى للدولة المكون من 05 شخصيات من بينهم رئيس المجلس، جميع

الصلاحيات التي يمنحها الدستور إلى رئيس الجمهورية، فشكل بذلك هذا المجلس إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الحكومة كمؤسسة ثانية في هذه السلطة، وهذا خلال الفترة المتبقية من المدة الرئاسية للرئيس المستقيل.

صدر عن المجلس الأعلى للأمن إعلان آخر بتاريخ 19/12/1993 يذكر فيه باقتراب نهاية المدة الرئاسية للمجلس الأعلى للدولة المقررة في 27/12/1993، ويقرر تمديدها إلى غاية 31/01/1994 لأجل السماح بانعقاد الندوة الوطنية للوفاق الوطني، ثم صدر على إثر ذلك المرسوم الرئاسي رقم 40-94 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة للوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، والتي أقرت مؤسسات السلطة التنفيذية الجديدة وهي رئيس الدولة والحكومة.<sup>1</sup>

بادر رئيس الدولة اليامين زروال في 31/10/1994 بالإعلان عن انتخابات رئاسية قبل نهاية 1995 لأجل استرجاع المؤسسات الدستورية في البلاد، وكان ذلك في تاريخ 16/11/1995 بفوز اليامين زروال برئاسة الجمهورية، فسارع إلى تنصيب لجنة لإعادة صياغة تعديل دستوري جديد، عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28/11/1996 وصدر بتاريخ 08/12/1996، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 438-96 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.<sup>2</sup>.

**5. السلطة التنفيذية في دستور 1996:** يمثل السلطة التنفيذية في هذا الدستور كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بناء على ما جاء في الوثيقة الأصلية لهذا الدستور، ليشهد تعديل 2008 على تسمية جديدة لرئيس الحكومة من خلال عبارة الوزير الأول، فصارت السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية والوزير الأول منذ ذلك الحين، ولقد عولج تنظيم السلطة التنفيذية في الوثيقة الأصلية أيضا من خلال المواد من 70 إلى 97، لكن ترقيم المواد شهد بعض التغيير بمناسبة تعديل 2016، فصار تنظيمها من خلال المواد من 84 إلى 111، وستتم معالجتنا

1 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 40-94 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة للوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ح ج عدد 06 مورخة في 31.1994/01/31.

2 - ج ر ج ج عدد 76 مورخة في 1996/12/08.

لأجهزة السلطة التنفيذية في هذا الدستور من خلال مؤسسة رئاسة الجمهورية أولا، ثم مؤسسة الوزارة الأولى.

**أولا: مؤسسة رئاسة الجمهورية:** يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، ووحدة الأمة وحامى الدستور، وهو يجسد الدولة في الداخل والخارج، وهو قطب السلطة التنفيذية الأول، ويمكننا دراسة هذه المؤسسة من خلال العناصر التالية:

### 1. انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى وفق نظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في دورين، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية في الدور الأول، يشارك في الدور الثاني المرشحين الأول والثانى الذين تحصلوا على أكثرية الأصوات، ويفوز منصب لرئيس المرشح الذي تحصل على أكثرية الأصوات.

تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوماً التي تسبق انقضاء العهدة الرئاسية السابقة، وتستدعي الهيئة الناخبة بواسطة مرسوم رئاسي 90 يوماً قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور، الخاصة بسد الشغور الرئاسي.

وتبلغ مدة الفترة الرئاسية 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن أن يمس التعديل

الدستوري عدد مسألة تجديد العهدة<sup>1</sup>، على عكس ما كان مقرراً بعد تعديل 2008، وي منتخب رئيس الجمهورية وفق جملة من الشروط تضمنها الدستور في المادة 87 منه، والقانون العضوي رقم 16-10 المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والتمم، وهي:

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية ولم يتحنس بجنسية أجنبية قط: شهد هذا الشرط تطويراً حديثاً من خلال تعديل 2016، إذ كانت تطلب الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، دون النظر في ماضي المرشح بخصوص الجنسيات التي حازها قبل الترشح،

---

1 - البند 08 من 212 من دستور 1996 المعدل والتمم سنة 2016.

- يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم: كان سابقاً يثبت الجنسية الجزائرية للوالدين دون النظر في كونها أصلية أم لا،
- يثبت لزوجه الجنسية الجزائرية الأصلية فقط: كان سابقاً يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه دون النظر في كونها أصلية أو مكتسبة أو أن له أكثر من جنسية،
- يبلغ من العمر 40 سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يدين بالإسلام،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح: شرط جديد تضمنه التعديل الدستوري 2016
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بمتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها،
- ويضيف القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، جملة من الشروط الأخرى، تظهر من خلال الوثائق المطلوبة في ملف الترشح المقدم لدى المجلس الدستوري<sup>1</sup>، مع التأكيد على شرط تقديم الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، وشرط جمع الإمضاءات المطلوبة لتركيبة المترشح، والتي يبلغ عددها 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين من 25 ولاية على الأقل على ألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع، وذلك وفق الضوابط المقررة في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم<sup>2</sup>، ووفق ما تقره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذا الخصوص.

تودع التصريحات بالترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من طرف المترشح شخصياً في ظرف 40 يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة

1 - المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مورحة في 28/08/2016، المعدل ولتنسم بالقانون العضوي رقم 19-08، ج ر ج ج عدد 55 مورحة في 15-09-2019.

2 - المورد 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم.

النominative، وتفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الملف خلال 07 أيام من تاريخ إيداعه، ويبلغ قرارها للمترشح فوراً ويحق له في حال رفض ملفه، الطعن في هذا القرار أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة الوطنية للانتخابات قرارها المتعلقة بالترشح مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري، الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في الطعون خلال أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المعنية بها. ويؤدي رئيس الجمهورية المت Tobiah الدستورية في غضون الأسبوع المولى للإعلان النهائي للنتائج، ويباشر مهمته فور أدائه.

## 2. اختصاصات رئيس الجمهورية

ي Delegate رئيس الجمهورية ل القيام بالصلاحيات التالية<sup>1</sup>:

- هو القائد الأعلى للقوى المسلحة للجمهورية،
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويووجهها،
- يرأس مجلس الوزراء،
- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه،
- يوقع المراسيم الرئاسية،
- له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها،
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

وفق ما تقدم يمارس رئيس الجمهورية جملة من السلطات هي:

<sup>1</sup> - المادة 91 من دستور 1996 المعدل والتميم سنة 2016.

أ. سلطة التعيين: يختص رئيس الجمهورية بمهمة التعيين في المناصب المدنية والعسكرية التي يقرها الدستور في المادة 92، بالإضافة إلى تلك التي يقرها التنظيم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية<sup>1</sup>، وهو يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ب. سلطة التنظيم: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، والتي يقررها الدستور للبرلمان حصراً من خلال القوانين العادية والعضوية، وتنتمي ممارسة السلطة التنظيمية أو ما يعرف بالتشريع الموازي من خلال إصدار المراسيم الرئاسية، والتي تخضع لرقابة قبلية من طرف مجلس الدولة من خلال الاختصاص الاستشاري بهذا الخصوص، كما تخضع لرقابة المجلس الدستوري أيضاً، ويمكن أن تكون محل طعن أمام القضاء الإداري وفق المعيار العضوي<sup>2</sup>، غير أن جزء منها يمكن أن يتجاوز رقابة القضاء الإداري باعتباره محفزاً من رقابة مجلس الدولة بسبب نظرية أعمال السيادة.

وبذلك يبرز إشكال التفرقة بين المراسيم الرئاسية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري، والمراسيم الخاصة بأعمال السيادة، فيتم اللجوء إلى المعيار المادي القاضي بأن المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفته سلطة سياسية يعتبر من أعمال السيادة فلا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة مثل: حل البرلمان، إصدار القوانين، إبرام المعاهدات، ومثال ذلك قرار المحكمة العليا المؤرخ في 18/01/1984 القاضي بأن إصدار العملة وتداوها وسحبها يعد من الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى من الباعث السياسي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، أما المراسيم الرئاسية الصدر عن رئيس الجمهورية بصفته سلطة إدارية في التي تخضع لرقابة القاضي الإداري، ومثاله مراسيم إنشاء المرافق العامة، أو المراسيم الخاصة بالضبط الإداري<sup>3</sup>.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 99-240 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1999/10/31.

2 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتسم،

3 - راجحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 446.

ت. سلطة التشريع: يمارس رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات ذات الطبيعة التشريعية أو المرتبطة بالسلطة التشريعية على الأقل، فهو يدعو البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية (م 135)، وهو يختص بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (م 147)، كما يشرف من خلال مجلس الوزراء على تقديم مشاريع القوانين للبرلمان، وهو يقوم بإصدار القانون أو طلب مداولة ثانية (م 144)، كما أنه يضطلع بممارسة التشريع المزاحم من خلال إصداره للأوامر التشريعية في مسائل عاجلة في حالة عطل البرلمان أو شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحال الاستثنائية (م 142)، أو في حالة عدم صدور قانون المالية في الأجل المقرر له (م 138)، كما يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع عن طريق اللجوء مباشرة إلى الشعب من خلال الاستفتاء (م 8/91)، كما يجوز رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وفق الضوابط والإجراءات المقررة في الدستور (م 208).

ج. اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية: قد ت تعرض الدولة جملة من الظروف غير العادية التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، مما يدعو رئيس الجمهورية إلى إعلان أحدي الحالات الاستثنائية المقررة في الدستور وفق ظروف كل منها، وهي حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة (م 105)، ويتخذ رئيس الجمهورية في سبيل ذلك التدابير الالزمة لاستباب الوضع، وينظم القانون العضوي هاتين الحالتين، والحالة الاستثنائية التي تهدد البلاد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها، ويتخذ رئيس الجمهورية خلالها الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وتنتهي وفق الأشكال والإجراءات التي أوجبت قيامها (م 107)، كما يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة<sup>1</sup> أيضا (م 108).

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، فُيوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. في حالة استقالة رئيس

<sup>1</sup> - تجسيد أقصى ما يمكن من الطاقات والوسائل البشرية والاقتصادية والعسكرية المتوفرة، في زمن قياسي وفي الوقت والمكان المناسبين، والقدرة أيضا على استغلال وتوظيف وتسخير ما تم تجسيده من طاقات وإمكانيات، بطريقة عقلانية ومتوفقة مع حجم التهديدات والأخطار والكوارث الكبرى المعرضة الطبيعية وغير الطبيعية.

الجمهوريّة أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كلَّ الصلاحيّات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسرى على رئيس الجمهوريّة. في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهوريّة ورئاسة مجلس الأمة، يتولّ رئيس المجلس الدستوريّ وظائف رئيس الدولة<sup>109+110</sup>.

### 3. انتهاء العهدة الرئاسية

تنتهي العهدة الرئاسية بانتهاء فترة الولاية الانتخابية لرئيس الجمهوريّة، أو من خلال أحدى حالات الشغور الرئاسي التي نظمها الدستور، عن طريق الوفاة، الاستقالة الإرادية، أو الاستقالة الوجوبية بعد استمرار المانع، ويمكن إضافة حالة أخرى تتعلق بإقصاء رئيس الجمهوريّة من منصبه بسبب الإدانة بجريمة الخيانة العظمى المقررة في الدستور وإن كان القانون العضوي المتضمن تنظيم المحكمة العليا للدولة لم يصدر بعد.

وتنظم حالات الشغور الرئاسي من خلال المادة 102 من الدستور، فإذا استحال على رئيس الجمهوريّة ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومؤمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يثبتت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معاً قبott المانع بأغلبية الثلثين 3/2 وكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 45 يوماً، وفي حال استمرار المانع بعد انقضاء هذه المدة، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً بنفس الإجراءات السابقة.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة إرادياً أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهوريّة، ويبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى للبرلمان الذي يجتمع وجوباً، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوماً تنظم حالاتها انتخابات رئاسية جديدة، ولا يحق لرئيس الدولة الترشح فيها، وإذا اقترنَت هذه الحالة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت بالإجماع شغور رئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، ويتم تنظيم انتخابات رئاسية جديدة وفق الإجراءات والضوابط السابقة.

## ثانياً: مؤسسة الوزارة الأولى

تشكل الوزارة الأولى في الجزائر الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وفق دستور 1996، ويمكن أن تجسد عبارة الوزارة الأولى وفق مقرر الدراسة التعبير عن الحكومة بشكل عام، لأن ما يسري من أحكام على الوزير الأول يشمل باقي الأعضاء.

شهدت الوثيقة الأصلية لدستور 1996 استعمال عبارة رئيس الحكومة للتعبير عن قطب السلطة التنفيذية الثاني، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تم استعمال عبارة الوزير الأول<sup>1</sup>، وهو تعبيران يصفان نفس المنصب في الحقيقة إلا أن استعمالهما مختلف باختلافات توسيع أو انحصار الاختصاصات المقررة لصاحب هذا المنصب، فرئيس الحكومة يعبر في الغالب عن بعض الاستقلالية في ممارسة اختصاصاته، بينما الأمر ليس كذلك عند الوزير الأول الذي لا يتعبر منفصلاً كثيراً عن رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ارتباط هذه التسمية بوجود مجلس الوزراء<sup>2</sup>.

ولقد شهد النظام السياسي الجزائري الكثير من التأرجح في استعمال العبارات التي تصف رئيس الحكومة، فظهرت عبارة رئيس المجلس قبل صدور دستور 1963، ونص ذات الدستور على مصطلح رئيس الحكومة تعبيراً عن رئيس المجلس<sup>3</sup>، ثم رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء في الأمر رقم 182-65، ثم الوزير الأول في دستور 1976، ثم رئيس الحكومة منذ تعديل 1988 ثم دستور 1989 ودستور 1996، ثم الوزير الأول منذ تعديل 2008.

### 1. تعيين الوزير الأول

يتم تعيين الوزير الأول وفق مقتضيات البند 05 من المادة 91 من الدستور، فرئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، ولم يكن رئيس الجمهورية ملزماً دستورياً للقيام بهذه الاستشارة قبل تعديل 2016، بالرغم مما يثار حولها في التعديل الجديد من غموض حول إجراءاتها ومدى إجبارية الالتزام بها، وكذا غياب ضوابط تحديد هذه الأغلبية باعتبار الأزدواجية في غرفتي البرلمان، فهل تعني المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة؟ أم تعنيهما معاً؟

1 - محمد البرج ، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس؛ أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقنة، 2018، ص 260.

2 - سعيد بوالشعر، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ص 380.

3 - المادة 77 من دستور 1963.

كغيره من الوظائف المناصب الأخرى يتطلب تقلد منصب الوزير الأول توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وهي في الغالب تلك المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العمومية، إلا ما ارتبط بشرط الانتماء السياسي، وهذه الشروط تتعلق بالأهلية القانونية المرتبطة بالجنسية والعمر والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع ضمان الكفاءة والسمعة الطيبة في المعنى، والتأكيد على ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بوجوب توفر الجنسية الجزائرية دون سواها في المعنى وفق ما يقره القانون رقم 01-17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية<sup>1</sup>، إضافة إلى شرط التصريح بالمتلكات<sup>2</sup>، والتفرغ التام للقيام بهذه الهمة.<sup>3</sup>

يتعلق الشرط الثاني بالانتماء السياسي للوزير الأول، وهو يجسد الطابع السياسي لاختياره، فيلتزم رئيس الجمهورية وفق تعديل 2016 بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وذلك مراعاة للإجراءات الخاصة بتقدیم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لنيل الثقة، وبقائها قائمة دون تحريك وسائل المسئولية السياسية لإسقاطها لاحقا.

وبعد تعيين الوزير الأول، يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجرى المجلس مناقشة عامة بهذا الخصوص، ويمكن أن يكيف الوزير الأول المخطط وفق هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وإذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ويعين هذا الأخير وزيراً أولاً بنفس الكيفيات السابقة، وإذا لم تحصل من جديد الحكومة على موافقة المجلس ينحل وجوباً، وتبقى الحكومة قائمة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي جديد في أجل أقصاه 03 أشهر.

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول عرضاً حول المخطط أمام مجلس الأمة أيضاً، يمكن أن يصدر مجلس الأمة بهذا الخصوص لائحة.<sup>4</sup>

1 - ج ر ج ج عدد 02 مورخة في 2017/01/11.

2 - المادة 23 من دستور 1996 المعدل والتمم سنة 2016.

3 - المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدبة البرلمانية، ج ر ج ج عدد 01 مورخة في 2012/01/14.

4 - تعبّر اللائحة عن رأي مجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة سواء بالرفض أو الموافقة، غير أنها تبقى تعبيراً عن موقف المجلس ولا تتعارض أثاراً قانونية مؤثرة حول مضمون الحكومة.

في الإطار العام للأنظمة الجمهورية البرلمانية، ينمازع مسألة تعيين الوزير الأول من الجانب السياسي ثلاث حالات محتملة للأغلبية البرلمانية<sup>1</sup>، ترتبط الأولى بحالة توافق الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية فلا يطرح ذلك أي إشكال لرئيس الجمهورية في تسمية الوزير الأول باعتبارهما ينتما إلى أغلبية واحدة وتوافق رؤيتهما لتسخير دواليب الحكم.

وترتبط الحالة الثانية بكون الأغلبية البرلمانية تختلف عن الأغلبية الرئاسية، وهي ما يعرف بحالة التعايش، والزواج الأبيض، وهي تنتج عند تكوين أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية، ويلزم وفق الدستور رئيس الجمهورية بتعيين أو على الأقل استشارة هذه الأغلبية في تعيين الوزير الأول، باعتبار أن الحكومة خاضعة للبرلمان في نيل الثقة وفي تحمل المسؤولية السياسية، وهو ما قد يتبع احتلافاً في الرؤى بين الطرفين، باعتبار اختلاف انتماهما السياسي مما يجعل رئيس الجمهورية بما يجوز من صلاحيات يتجه حل البرلمان للحصول على أغلبية برلمانية مساندة له بعد تحسس رأي الشعب عبر الاستفتاء مثلاً، غير أن هذه الحالة لا تعني النظام الدستوري الجزائري باعتبار غياب أي رام لرئيس الجمهورية للأخذ بالاستشارة في تعيين الوزير الأول من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ تأثير عدم نيل ثقة المجلس على الحكومة على المجلس في حد ذاته من خلال وجوب حله في حال رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية.

وترتبط الحالة الثالثة بغياب أغلبية برلمانية منسجمة وواضحة، وهي ما تشكل مأزقاً حقيقة لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول، فيتجه لتعيين الشخصية الأكثر وسطية وقبولاً لدى أعضاء المجلس، وأكثراً لهم مرونة في التعامل والإقناع، وهي الحالة التي يطول خلالها تعيين الوزير الأول إلى غاية إيجاد صيغة مناسبة للتوفيق، غير أن هذه الحالة لا تعني النظام الدستوري الجزائري باعتبار أن رئيس الجمهورية يملك سلطة الحل التي تجعله في مركز ممتاز مقارنة بالمجلس المنتخب.

## 2. اختصاصات الوزير الأول

يمارس الوزير الأول الاختصاصات<sup>2</sup> التالية:

- 1- يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،
- 2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

1 - محمد البرج ، المرجع السابق، ص- 260-267

2 - المادة 99 من دستور 1996 المعدل والتمم سنة 2016

- 3- يرأس اجتماعات الحكومة،  
 4- يوقع المراسيم التنفيذية،  
 5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية،  
 6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- يمكن أن تظهر جملة الاختصاصات السابقة من خلال عدة نقاط كالتالي:

#### أ. اختصاصات ذات طبيعة سياسية

- المشاركة في تعيين أعضاء الحكومة عن طريق الدور الاستشاري، ويوفر الصلاحيات بينهم، وينسق العمل الوزاري والنشاط الحكومي بصفة عامة.
- إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعرض على المجلس الشعبي الوطني لنيل الثقة.
- رئاسة اجتماعات الحكومة، وهي الاجتماعات المقامة دون وزير الدفاع، وهو الإطار الفعلي لممارسة اختصاص الوزير الأول بتنسيق وتنفيذ العمل الحكومي من خلال علاقته المباشرة بأعضاء الحكومة في هذه الاجتماعات.
- الوظيفة الاستشارية من خلال حالات تعيين أعضاء الحكومة (المادة 93)، تقرير حالة الطوارئ أو الحصار (المادة 105) أو الحالة الاستثنائية (المادة 107) أو الحرب (المادة 109)، حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 147).

#### ب. اختصاصات ذات طبيعة إدارية

- توقيع المراسيم التنفيذية يتولى الوزير الأول توقيع المراسيم التنفيذية، ويتم ذلك دون موافقة مسبقة من رئيس الجمهورية، حيث استبعد الالتزام بهذه الموافقة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ليشكل استقلالية نسبية للحكومة في السلطة التنفيذية، ويدخل في إطار هذه المراسيم الحال التنظيمي المطلوب لتطبيق القوانين<sup>1</sup>. ويمكن أن تخضع هذه المراسيم إلى رقابة المشروعية من خلال القضاء الإداري، كما يمكن أن تخضع إلى الرقابة الدستورية أيضاً<sup>2</sup>، إذ تستغرقها عبارة

1 - البند 02 من المادة 99 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعديل والمنتمي سنة 2016.

2 - أحسن رابحي، المراجع السابق، ص 487.

"التنظيمات" الواردة في المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، وإن كان الرأي الشائع يقضي بأن الرقابة الدستورية تعني التنظيمات المستقلة فقط.

- **التعيين في وظائف الدولة:** شهدت مسألة التعيين في الوظائف العليا في الدولة من طرف الوزير الأول عدة مراحل، فإذاً كرسها دستور 1989 كمظهر لتبني ثنائية السلطة التنفيذية، فقد عززها المرسوم الرئاسي رقم 44/89 الذي حدد اختصاص رئيس الحكومة آنذاك في هذا الإطار، ثم المرسوم التنفيذي رقم 127/90<sup>1</sup>، ثم المرسوم التنفيذي رقم 307/91<sup>2</sup> الذين حددوا الوظائف التي يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، وقد كرس دستور 1996 هذه السلطة لرئيس الحكومة، دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 الخاصة باختصاص رئيس الجمهورية في مسألة التعيين، ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 240/99<sup>3</sup> يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، غير أن هذا المرسوم أفرغ سلطة التعيين المنعقدة لرئيس الحكومة دستوريا من محتواها<sup>4</sup>، ليضيف عليها تعديل 2008 قيادة جديدا يرتبط بوجوب موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يمارسها الوزير الأول، وتعزز هذا الاتجاه في تعديل 2016 أيضا.

- **السهر على سير الإدارة العمومية** يشكل الوزير الأول حلقة أساسية في تنفيذ السياسة العامة للدولة<sup>5</sup>، مما يجعله يختص بمسألة السهر على سير الإدارة العمومية، ويصدر في هذا الإطار جملة المراسيم التنفيذية التنظيمية والفردية الالازمة للتنظيم الهيكلي والبشري للإدارات العمومية<sup>6</sup>، والسهر على حسن سير الإدارة العمومية المنعقد دستوريا للوزير الأول يتطلب بالإضافة إلى اختصاص التنظيم الهيكلي لهذه الإدارات، اختصاصا فعليا في مجال التعيين اللازم في هذا الإطار، خاصة في

1 - المرسوم التنفيذي رقم 127/90 مؤرخ في 15/05/1990 يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، وج رج عدد 20 مؤرخة في 16/05/1990.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 307/91 مؤرخ في 07/09/1991 يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليان ج رج عدد 43 مؤرخة في 18/09/1991.

3 - ياسين روح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 100.

4 - سعيد بوالشعر، النظام السياسي الجزائري -السلطة التنفيذية-، مرجع سابق، ص 447.

5 - نسرین ترافاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص 60.

الوظائف العليا فيها، والتي ينعقد لرئيس الجمهورية مباشرته، مما يجعل الوزير الأول يكتفي بدور التنسيق والتوجيه والرقابة والتحكيم الموجه من رئيس الجمهورية<sup>1</sup> في شئ الحالات الحيوية التي تباشرها الإدارة.

### 3. انتهاء مهام الوزير الأول

يقابل عملية تعيين الوزير الأول عملية إنتهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية، وفقاً لقاعدة توازي الأشكال، ويمكن أن يكون ذلك في صورتين، إما من خلال الإقالة الرئاسية، وإما من خلال الاستقالة الإرادية أو الوجوبية، وتكون أداة العزل مماثلة لأداة التعيين، من خلال المرسوم الرئاسي في الحالتين.

**1. الإقالة الرئاسية:** لا تخضع الإقالة الرئاسية في الجزائر لأي معيار حاسم لتحديدتها، إذ يكسر المعنى العام للبند 05 من المادة 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 غياب هذا المعيار، فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول فهو ليس كذلك عندما يقرر إنتهاء مهامه، مما يجعله ذا سلطة تقديرية منفردة في هذا الخصوص، غير أن إقالة رئيس الحكومة التي نالت ثقة المجلس الشعبي بعد صدور دستور 1989 جعلت من رئيسها آنذاك ينتقد هذه الإقالة ميررا ذلك بأن الحكومة قد نالت ثقة المجلس أثناء عرض برنامجهما<sup>2</sup>، وكذلك الأمر سنة 2003 بالنسبة للسيد علي بن فليس الذي وإن اعتبر أن عملية إقالته من قبيل الأعمال السيادية، إلا أنه لم يستقل بل أجبر على الاستقالة أو أقيل فعلياً من منصبه، وأكثر من ذلك تعيين السيد أحمد أويجي رئيساً للحكومة من غير الأغلبية البرلمانية<sup>3</sup>، مما يجسد حقيقة انعدام القيد المواجهة لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين أو إنتهاء مهمة رئيس الحكومة وفق مقتضيات الدستور.

1 - سعيد بوالشعر، النظام السياسي الجزائري – السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 452.

2 - سعاد بن سرية، مذكر رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (موجب قانون رقم 19/08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 114.

3 - ياسين ربوح، المراجع السابق، ص 45.

**2. الاستقالة:** تنتصرف إرادة الوزير الأول وفق الإسقالة للتخلص عن منصبه، وإن كان التعبير يكرس هذه الإرادة فإن الواقع لا يجسدتها فعلياً في الغالب، لذلك تظهر الاستقالة الوجوبية التي لا يمكن للوزير الأول وفقها إلا التخلص عن منصبه آلياً، وتظهر الاستقالة الإرادية التي يعبر وفقها المعنى بعدم إمكانية مواصلته مهامه في هذه المنصب.

**أ. الاستقالة الوجوبية:** ترتبط الاستقالة الوجوبية بحالات معينة لا يملك الوزير الأول فيها الاختيار للبقاء في منصبه، إذ لا بد له من تقديم استقالته عند حدوثها، ويتعلق الأمر في الدستور بالحالات التي يلعب فيها المجلس الشعبي الوطني دوراً بارزاً في إقامة المسئولية على الحكومة، ويمكن أن تتحلى حالات الاستقالة الوجوبية فيما يلي:

- **حالة رفض مخطط عمل الحكومة:** هي الحالة الاعتيادية لبدء الحكومة نشاطها، ولقد أصبح الوزير الأول بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه الصريح ببرنامج رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، وبالتالي يمكن أن يتواافق هذا الحكم مع الاستشارة الوجوبية لرئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تسمية الوزير الأول، مما يجعل هذا الأخير في مأمن نسي من هذه الاستقالة المرتبطة بعدم منح ثقة المجلس الشعبي الوطني للحكومة<sup>2</sup>، غير أنه يجب التذكير بأن رئيس الجمهورية بعد هذه الاستقالة يمكنه تسمية وزير أول آخر أو نفس الوزير الأول لتشكيل حكومة أخرى يؤدي رفض مخطط عملها ثانية إلى الحل الوجوي للمجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> وبقاء الحكومة المشكلة قائمة إلى غاية انتخاب مجلس جديد.

- **حالة عدم التصويت بالثقة:** ترتبط هذه الحالة بتقدم بيان السياسة العامة السنوي، أين يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويناً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة

1 - كان الوزير الأول وفق تعديل 2008 يقدم مخطط عمل الحكومة بما يتواافق مع تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث ينسق عمل الحكومة لذلك، المادتان 79 و80 من دستور 1996 المعديل والمتم سنة 2008.

2 - المادة 95 من دستور الجزائر المعديل والمتم سنة 2016.

3 - المادة 96 من دستور الجزائر المعديل والمتم سنة 2016.

الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته<sup>1</sup>. غير أن رئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، فيظهر دوره المحكم في هذا السياق.<sup>3</sup>

- حالة التصويت على ملتمس الرقابة: ينصب ملتمس الرقابة مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فإذا صادق المجلس على ملتمس الرقابة بأغلبية 2/3 يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

- حالة الترشح للانتخابات الرئاسية: يمكن أن ترتبط هذه الحالة بوضعيتين، الأولى ترتبط بالظروف غير العادية الناجمة عن شغور منصب الرئاسة والاتجاه نحو تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، فيقدم الوزير الأول استقالته وجوهاً إذا رغب في الترشح لهذه الانتخابات<sup>5</sup>، والوضعية الثانية عندما يرغب الوزير الأول في الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف العادية فيجب عليه التفرغ التام لهذه الانتخابات، وعدم استعمال منصبه بأي شكل كان لدعم ترشحه، وإن كان الدستور لا ينص عليها صراحة فيمكن استخلاصها من خلال الوضعية الأولى.

- حالة الاستقالة بعد الانتخابات الرئاسية أو التشريعية: من المنطقي أن يتخلى الوزير الأول عن منصبه في هذه الحالة، إذ يعود الأمر لرئيس الجمهورية لاختيار وتعيين وزير أول جديد وفق مقتضيات نتائج تلك الانتخابات<sup>6</sup>.

**بـ. الاستقالة الإرادية:** تنص المادة 100 من الدستور على إمكانية أن يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويمكن أن يلجأ الوزير الأول إلى هذه الاستقالة طوعية عندما يصعب عليه مواجهة المشاكل أو الانتقادات المرتبطة بسياسته من طرف الرأي العام، أو نتيجة لأوضاع

1 - المادة 98 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

2 - المادة 147 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

3 - عبد الله بوققة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الحدی، الجزائر، 2010، ص 270.

4 - المادة 155 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

5 - المادة 104 من دستور الجزائر المعدل والمتمم سنة 2016.

6 - عيسى طبي، طبيعة المسؤولية السياسية لنوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/04، جامعة الجزائر، 2010، ص 14.

أخرى قد ترتبط بحالة الصحية مثلا<sup>1</sup>، إذ لم ينص الدستور في هذا السياق على حالة الشغور في منصب الوزير الأول بسبب المانع أو الوفاة.

### المحور الثالث: مؤسسات السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية.

أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 ازدواجية غرفتي البرلمان، من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وفق المادة 112 من الدستور، وتناولتها المواد من 112 إلى 155 من تعديل 2016، ولطالما أقر المؤسس الدستوري الأحادية البرلمانية في الدساتير السابقة، فلقد شهد دستور 1963 ممارسة السلطة التشريعية من خلال المجلس الوطني الذي خلف المجلس الوطني التأسيسي، الذي صادق على هذا الدستور.

وشهدت مرحلة ما بعد 1965 غياباً تاماً للمؤسسة التشريعية فقد كانت الحكومة مختصة بإصدار الأوامر التشريعية التي يصادق عليها مجلس الثورة إلى غاية صدور دستور 1976، الذي أقر ممارسة السلطة التشريعية بواسطة المجلس الشعبي الوطني، وبقيت هذه المؤسسة وفق هذه التسمية في دستور 1989، ثم في دستور 1996 مع إضافة مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان.

وب قبل ذلك، فقد أعقب الفراغ الدستوري الذي شهدته الجزائر بعد سنة 1992، أين غاب البرلمان كغياب رئيس الجمهورية، فحاز المجلس الأعلى للدولة على الوظيفة التشريعية بموجب المداولة رقم 92-02/م أ د<sup>2</sup>، ويسانده في ذلك المجلس الاستشاري المكون من 60 عضواً معيناً، من خلال إبداء الرأي الاستشاري فقط، ثم تمت الاستعانة بالمجلس الوطني الانتقالي الذي مارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر التشريعية<sup>3</sup>، والذي تشكل من 200 عضو معينون في تلك المرحلة، وبقي قائماً لمدة 03 سنوات، إلى غاية انتخاب مجلس وطني جديد سنة 1997.

1 - عيسى طيب، المراجع السابق، ص 13.

2 - المداولة رقم 92-02/م أ د، مورحة 14/04/1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر ح ج عدد 28 مورحة في 15/04/1992.

3 - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 يتعلق بشعر الأرضية المتضمنة لاتفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ح ج عدد 06 مورحة في 31/01/1994.

وتظهر مبررات الاعتماد على مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان من خلال ديمومة قيامه أولا، فلا يمكن حله وهو يجدد نصفيا كل 03 سنوات، على اعتبار أن هذه الديمومة<sup>1</sup> تضمن التخلص من الفراغ الدستوري المحتمل عند حالات الشغور الرئاسي، كما أنه يشكل أداة هامة لغربلة التشريع الصادر عن الغرفة الأولى باعتبار وجود الثالث المعين الذي يجسد تمثيل الكفاءات الوطنية، القادرة على تحقيق الصياغة الدقيقة والفنية للتشريع، وهو أيضا كان يشكل قبل تعديل 2016 الأداة الكافية للتشريع الصادر عن المجلس الشعبي الوطني بوجوب الحصول على 3/4 الأصوات لدى التصويت على القوانين العادية والعضوية وهذا مالا يمكن ضمانه في ظل وجود ثلث معين، غير أن تعديل 2016 يتجاوز هذا الأمر، وأصبح إصدار القوانين العادية يتم وفق الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وإصدار القوانين العضوية من خلال الأغلبية المطلقة، وذلك من أجل إضفاء سلاسة وسرعة أكثر للعملية التشريعية ككل.

### أولا: تشكيل البرلمان

يتارجح تشكيل البرلمان في الجزائر بين الانتخاب والتعيين، فالانتخاب المباشر هو أساس تكوين المجلس الشعبي الوطني، بينما يتشكل مجلس الأمة من خلال الانتخاب غير المباشر والتعيين.

#### 1. انتخابات المجلس الشعبي الوطني

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى للبرلمان في الجزائر، فهو يتكون من النواب المنتخبين فقط، ولذلك يجوز من الاختصاصات ما يفوق مجلس الأمة نظريا.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات، وفق نظام الانتخاب العام المباشر والسريري على القائمة، وتحسب النتائج وفق نظام الاقتراع النسبي، وتقسم الدوائر الانتخابية وفق الأمر رقم 01-12 من خلال الحدود الإقليمية للولايات في الداخل، بناء على عدد السكان في كل ولاية، بنسبة مقعد واحد مقابل 80 ألف نسمة<sup>2</sup>، بالإضافة 08 مقاعد يمثلون الجالية المتواجدة في الخارج. العهدة الانتخابية قابلة للتجديد.

1 - محمد البرج ، المرجع السابق، ص 350، وما بعدها.

2 - المدة 03 من الأمر رقم 01-12 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وج ر ج عدد 08 مؤرخة في 15/02/2012.

ويحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط الترشح لعضوية هذا المجلس كالتالي:

- أن يستوفي المترشح الشروط المطلوبة في الناخب<sup>1</sup>، وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية، مع مراعاة أن يلزم رئيس المجلس بالجنسية الجزائرية دون سواها، وفق القانون رقم 01-17 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،
- وألا يكون في أحدى الوضعيّات التي تمكّنه من الترشح للانتخابات المنصوص عليها في المادة 91 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، أو بسبب الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد 200، 206، 207، 208، 214، 219 من ذات القانون العضوي.
- كما يجب أن يكون الترشح ضمن نظام القائمة، التي تحتوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد إضافيا يساوي 03 مقاعد، مع مراعاة مضمون القانون العضوي رقم 03-12 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ومع التأكيد أيضا على شرط التزكية بالتوقيعات المطلوبة<sup>2</sup> لقوائم الأحرار، وللقوائم المزكاة من الأحزاب التي لم تحصل على نسبة 04% من الأصوات المعتبر عنها في الانتخابات التشريعية السابقة، أو تلك الأحزاب التي لا تحوز 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المعنية.

1 - شروط الناخب جاءت في المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وهي الجنسية الجزائرية، السن 18 سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يوجد في أحدى حالات فقدان الأهلية المقررة في المادة 05 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

2 - 250 توقيع مقابل كل مقعد.

ويتم إصدار النتائج وفق حملة من المراحل، إذ تستبعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 50% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ثم تقسم المقاعد وفق قاعدة الباقي الأقوى، بحسب المعامل الانتخابي الذي ينتج من خلال تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها بعد طرح الأصوات الملغاة على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد يناسب عدد أصواتها نسبة للمعامل الانتخابيين وتحصل على المقاعد المتبقية القوائم التي تحوز الباقي الأكبر تواليا.

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلّمها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية والمقيمين في الخارج. ويمكن أن تكون محل طعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من الإعلان عن النتائج.

## 2. تكوين مجلس الأمة

تظهر التشكيلة المزدوجة لمجلس الأمة ارتكازه على الانتخاب غير المباشر لثلاثي أعضائه من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتعيين الثالث الأخير من طرف رئيس الجمهورية من الكفاءات الوطنية، ويبلغ عدد أعضائه إجمالاً 144 عضواً.

ينتخب مجلس الأمة لمدة 06 سنوات، ويجد نصفياً كل 03 سنوات، وتمثل فيه كل ولاية بعضوين، وبالتالي تجري كل 03 سنوات انتخابات لنصف الأعضاء المنتخبين، أي يتم التنافس على مقعد واحد في انتخابات التجديد، ويتم الانتخاب إجبارياً من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

للترشح لانتخابات مجلس الأمة تطلب عضوية أحد المجالس الشعبية المحلية، وتتوفر سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، وألا يكون المعنى مكتوماً عليه بحكم نهائى لارتكاب جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنج غير العمدية، ويتم الانتخاب وفق نظام الأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد، فيعلن الفائز المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً، وتعلن النتائج من طرف المجلس الدستوري خلال 72 ساعة من استلامها، ويمكن أن تكون النتائج محل طعن أمام المجلس الدستوري خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج.

أما بالنسبة للثالث المعين، فرئيس الجمهورية يجوز السلطة التقديرية الكاملة في اختيار هؤلاء الأعضاء<sup>1</sup>، ولا يلزم الدستور بفحص توفر أية شروط فيهم، إلا تلك المتعلقة بالجنسية الجزائرية وبانتسابهم للشخصيات والكفاءات الوطنية، بالرغم من الرأي القائل بوجوب الالتزام باحترام ذات الشروط المقررة في الأعضاء المنتخبين خاصة ما تعلق بالسن، وهم يخضعون للتتجديد النصفي أيضا كل 03 سنوات.

### ثانياً: تنظيم البرلمان

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها 10 أشهر تبدأ من ثاني يوم عمل في شهر سبتمبر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، ويرتبط تنظيم البرلمان بعناصر هامين، أولها هو أجهزة البرلمان، وثانيهما يتعلق بنظام العضوية في البرلمان

### أجهزة البرلمان

يتشكل ضمن كل مجلس عدد من الأجهزة هي:

#### أ. أجهزة المجلس الشعبي الوطني: وهي:

- الرئيس: الذي ينتخب لفترة التشريعية.
- المكتب: يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من الرئيس و90 نواب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتتجديد، ومهمته تنظيم سير الجلسات.
- اللجان البرلمانية: يبلغ عدد لجان المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة دائمة، بالإضافة إلى اللجان المؤقتة، تتكون من 20 إلى 30 عضوا إلا لجنة المالية والميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضوا، وهي تشكل لمدة سنة قابلة للتتجديد، وتغطي مختلف الحالات، فهي أساس صناعة التشريع، والمحرك الأساسي للنشاط البرلماني.

1 - محمد البرج، المراجع السابق، ص 345

2 - المادة 135 من دستور 1996 المعديل والمتسم سنة 2016.

• **المجموعات البرلمانية:** تعتبر من الهيئات الاستشارية والتنسيقية وهي تتكون من عدد أدنى محدد من الأعضاء وفق شروط محددة ترتبط بالتمثيل الحزبي، فلا يجوز لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية، فنظهر بذلك المعارضة في مجموعة برلمانية واحدة أو أكثر، للاستشار بحقوقها المقررة في المادة 114 من الدستور.

• **الهيئات الاستشارية والتنسيقية والإدارية:** وهي هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، والأمين العام للمجلس والذي يتولى الإشراف على المصالح الإدارية والتكنولوجية للمجلس.

#### بـ. أجهزة مجلس الأمة: وهي

- **الرئيس:** ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي.

- **المكتب:** يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس و50 نواب للرئيس، الذين ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجدد.

- **اللجان:** يبلغ عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة 09 لجان، تضم من 10 إلى 15 عضوا، إلا لجنة الشؤون القانونية، ولجنة الشؤون الاقتصادية اللتان تضمان من 15 إلى 19 عضوا، كما يمكن إنشاء لجان مؤقتة كتلك الخاصة بالتحقيق.<sup>1</sup>

- **هيئات مجلس الأمة:** هي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المراقب المالي.

- **المجموعات البرلمانية:** تكون من 10 أعضاء على الأقل، وتظهر أيضا في هذا المجلس المعارضة البرلمانية وفق مقتضيات المادة 114 من الدستور.

**2. نظام العضوية في البرلمان:** في بداية العهدة البرلمانية تثبت العضوية في كل غرفة في البرلمان، وترتبط العضوية في البرلمان بالخصوصية، وانتهاء العضوية.

**أ. الحصانة البرلمانية:** يعترف لأعضاء البرلمان بعريته بمقتضى المادة 126 من الدستور بالخصوصية البرلمانية مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية<sup>2</sup>، ولا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا أو ترفع عليهم أية دعوى

1 - المادة 180 من دستور 1996 المعديل والمتسم سنة 2016.

2 - نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2016، ص 36.

مدنية أو جزائية، ولا يجوز الشروع في أي متابعة لهم إلا بتنازل صريح منه<sup>1</sup>، أو بإذن من المجلس الذي يتبعه إليه المعني، والذي يقرر رفع الحصانة عنه<sup>2</sup>، وحتى في حالة التلبس، وإن كان يمكن إيقافه في هذه الحالة، وإخطار مكتب المجلس المعنى، فيمكن لهذا الأخير طلب إيقاف المتابعة، واطلاق سراح العضو الموقوف، على أن تتخذ إجراءات رفع الحصانة بعد ذلك<sup>3</sup>.

**بـ. انتهاء العضوية:** يرتبط إسقاطها بحالات معينة كالتالي:

- انتهاء العضوية بنهاية المدة النيابية: ويكون ذلك من خلال انتهاء مدة المجلس، سواء عن طريق الانتهاء الطبيعي، بحلول الانتخابات التشريعية الجديدة، أو من خلال إحدى حالات الحل التي ينص عليها الدستور بالنسبة للمجلس المنتخب.
- انتهاء العضوية لأسباب ترتبط بالنائب شخصياً ويتعلق الأمر أولاً بالوفاة أو العجز التام أو الاستقالة<sup>4</sup>، ويمكن أن ترتبط هذه الاستقالة بوضعية التنافي مع العهدة البرلمانية<sup>5</sup>، كما يمكن أن يكون من جراء إسقاط العضوية، إذ يتم في الجزائر تجرييد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المتبع إلى حزب سياسي الذي يغير طوعاً الائتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون<sup>6</sup>، ويمكن أن تسقط هذه العضوية أيضاً من خلال عدم استيفاء شروط قابلية الانتخاب أو فقدانها<sup>7</sup>، مثل فقدان الجنسية مثلاً، أو الشطب من القوائم الانتخابية لفقدان أحد الشروط المطلوبة<sup>8</sup>.

1 - يختلف الأمر لدى المؤسس الدستوري الجزائري عنه في تونس في هذه الحالة، إذ أن الحصانة لا تسقط إلا بتنازل صريح من المعنى في مواجهة إجراءات المتابعة، إذن فهي تلقائياً قائمة في هذه الحالة والتنازل الشخصي يمكن أن يستقطعها، بينما في تونس يتوجب على المعنى التمسك بالحصانة كتابة، فهي إذن ليست قائمة تلقائياً، إنما يتوجب على صاحبها التمسك بها في هذه الحالة.

2 - المادة 127 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعديل والمتم سنة 2016.

3 - المادة 127 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعديل والمتم سنة 2016.

4 - الفصل 24 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

5 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

6 - المادة 117 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعديل والمتم سنة 2016.

7 - المادة 123 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعديل والمتم سنة 2016.

8 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 117.

- الإقصاء وهو يشكل سببا آخر لانتهاء العضوية في المجلس المنتخب، والذي تطرق إليه المادة 124 من الدستور، إذ أن المت منتخب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تحريره من مهمته الانتخابية وفق ما يحدد النظام الداخلي للمجلس<sup>1</sup>.

### ثالثا: اختصاصات البرلمان

يختص البرلمان بما يلي:

1. التشريع: يعبر التشريع عن الاختصاص الأصلي والأصيل للبرلمان، ويكون في الحالات المحددة في الدستور وفق المادة 140 للقوانين العادية، والمادة 141 للقوانين العضوية التي تتطلب المصادقة بالأغلبية المطلقة، وتتعرض لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها، مع الأخذ في الاعتبار اختصاص مجلس الأمة للنظر أولا في مشاريع القوانين واقتراحات القوانين في مجالات التنظيم المحلي وقائمة الإقليم والتقييم الإقليمي، وتقديم مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول، بينما تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا، أو 20 عضوا بمجلس الأمة في المسائل المخصصة لهذا الأخير، ويظهر أيضا الاختصاص التشريعي من خلال التصويت على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 142 من الدستور.

2. الرقابة: تشكل أيضا الرقابة على الحكومة الاختصاص الأصيل للبرلمان، وهي تتجسد وفق جملة من الوسائل، كالتالي:

- **السؤال الشفوي والكتابي:** نصت عليهما المادة 152 من الدستور، وتمارس هذه الأداة من كل أعضاء البرلمان بدون استثناء، في مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وهي تنقسم إلى أسئلة شفوية وكتابية بالمناقشة أو بدون مناقشة وفق التعديل الأخير للدستور، ويكون حواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لذلك، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبلغ السؤال<sup>2</sup>، ويحصل عضو البرلمان على الإجابة من قبل الوزير المعين وفق نفس الصيغة.

1 - المواد 73، و74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

2 - المادة 70 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

• الاستحواب: نصت عليه المادة 151 من الدستور، ويحمل الاستحواب في طياته معانٍ قاسية كالمحاسبة والمؤاخذة لأعمال الحكومة<sup>1</sup>، والاتهام أو النقد أو تجريح سياستها<sup>2</sup>، فهو يخول للنائب استحواب الحكومة برمتها حول سياسة الدولة العامة أو توجيهه استحواب للوزير الأول أو الوزراء، ويمكن أن يقترب أو يختتم الاستحواب بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة، خاصة أن الاستحواب أصبح نتيجة حتمية لعدم الإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية، ويقدم الاستحواب كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويستشف شرط الكتابة من فحوى النصوص المنظمة لهذه العملية، إذ لا بد أن يوقع الاستحواب من طرف 30 نائباً، أو 30 عضواً في مجلس الأمة، ليبلغه رئيس المجلس المعين إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة من تاريخ قبوله<sup>3</sup>. ويشرط أن يكون الاستحواب متعلقاً بقضية من قضايا الساعة، على ألا يتناول الاستحواب قضية مطروحة على القضاء<sup>4</sup>.

• لجان التحقيق البرلمانية: نصت المادة 180 من دستور على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء تلك اللجان بخصوص وقائع تكون محل متابعة قضائية، ويتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الشروط والإجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان، وهي تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس المعين الذي يبلغه إلى رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ويوزع على أعضاء المجلس المعين، ولا ينشر كلياً أو جزئياً إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس وبناء على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعين، ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير.

1 - سعيد أوصيف، البرنامج الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والتمم، أطروحة مقدمة لبل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 363.

2 - حفيظ نغادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص 74.

3 - المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16 بمحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 409.

- إصدار اللوائح: هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به، فهي الانتقادات والملاحظات وكشف النقاط<sup>1</sup>، كما يمكن أن تمثل خطوة جدية للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها<sup>2</sup>، كما يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس للحكومة، كما يمكن أن تصدر اللائحة أيضاً من مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة، كما يمكن أن يصدرها البرلمان المجتمع بغرفته بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية<sup>3</sup>.
- منح الثقة: حسب المادة 94 من الدستور يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً المولية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، غير أنه لا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد 07 أيام من تبلغ المخطط للنواب، ويتم التصويت على مخطط العمل بعد تكييفه بعد 10 أيام على الأكثر من تاريخ عرضه في الجلسة الأولى، وهي المدة الكافية للتشاور الملزم بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية لدراسة تكيف المناقشة العامة مع مخطط العمل<sup>4</sup>، كما أن النصاب المطلوب للتصويت لا يتعدي الأغلبية البسيطة، ومنى رفض المجلس الموافقة عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، ليعيد رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة من جديد، وبالتالي تسجل وفق هذه الآلية عملية منح ثقة البرلمان للحكومة للدخول حيز العمل والتنفيذ، أو عدم منحها الثقة، فيترتب عليها المسؤولية السياسية التي تترجم باستقالتها قبل دخولها العمل، ولا يظهر أي تأثير لمجلس الأمة في الجزائر على مسؤولية الحكومة من خلال عرض مخطط عملها عليه، إلا من خلال مناقشته أو إصدار لائحة في أقصى الحالات.
- سحب الثقة من خلال طلب التصويت بالثقة: نصت عليه المادة 98 من الدستور، ويأتي هذا الإجراء في سياق تقديم بيان السياسة العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني، إذ يمكن أن يطلب

1 - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة بكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لبيان شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2006، ص 242.

2 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 348.

3 - المادة 148 من دستور 1991 المعديل والمتسم سنة 2016.

4 - المواد 47، 48، 49 من القانون العضوي رقم 16/12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الوزير الأول الثقة من المجلس المنتخب طلب التصويت بالثقة، فإذا ناها بقيت الحكومة قائمة، وإذا لم يصوت المجلس على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته، غير أن رئيس الجمهورية إمكانية اللجوء لأحكام المادة 147 من خلال حل المجلس المنتخب أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها قبل قبول استقالة الحكومة، وظهرت هذه الأداة في تعديل 1988، ثم أقرها دستور 1989، ثم تضمنتها الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني سنة 1994 ضمن المثال الفرنسي<sup>1</sup> وفق ارتباطه بالتصويت على نص تشريعي<sup>2</sup>، ليتأكد اعتماده ضمن نطاق الرقابة على الحكومة في دستور 1996 وتعديلاته المتواترة.

- سحب الثقة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة: ظهر ملتمس الرقابة بمفهومه الحالي في الجزائر من خلال دستور 1989، لكنه ظهر في دستور 1963 بمفهوم لائحة سحب الثقة<sup>3</sup>، وهو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم<sup>4</sup>، هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة، وهو أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، فيؤدي في حالة التصويت عليه إلى إجبار الوزير الأول على تقديم استقالة الحكومة، ويعتبر ملتمس الرقابة الإجراء الأمثل لإقامة المسئولية السياسية على الحكومة مجتمعة في مواجهة إجراء الخلل الذي يملكه رئيس الجمهورية، وهو يتأتي وفق جملة من الشروط والإجراءات نوردها كالتالي:
- وجوب ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة السنوي.
- وجوب أن يوقع ملتمس الرقابة 1/7 عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل، أي ما يفوق 66 عضواً على الأقل، ولا يمكن للنائب توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد.

1 - عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، على متاح 2009، 2009، شوهد يوم 2018/05/19، <http://ammarabbes.blogspot.com/2015/02/2009.html>

2 - المادة 19 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المدونة الانتقالية.

3 - خدوجة خلوقي، المرجع السابق، ص 174.

4 - سعيد بوالشعي، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ط 2، دم ج، الجزائر، 2013، ص 163.

- يودع ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية للمداولات ويعلق ويوزع على كافة النواب.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.
- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، أي 308 نائب على الأقل.
- لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

### 3. الاختصاصات الأخرى للبرلمان: يمكن أن تظهر جملة من الاختصاصات الأخرى لغرفة البرلمان ضمن نطاق الأحكام الدستورية نوجزها فيما يلي:

- المصادقة على قانون المالية السنوي: يصادق البرلمان على القانون المالي في مدة أقصاها 75 يوماً وفقاً لمقتضيات المادة 138 من الدستور.
- إنحصار المجلس الدستوري: تنص المادة 187 من الدستور على أنه يمكن إنحصار المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن أن يخطر من طرف 50 نائباً أو 30 عضواً في مجلس الأمة.
- السلطة التأسيسية: تنص المادة 208 من الدستور على اختصاص غرفة البرلمان التصويت على التعديل الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء، وتنص المادة 210 على إمكانية إصدار قانون التعديل الدستوري دون مروره على الاستفتاء من خلال رأي المجلس الدستوري والموافقة عليه بأغلبية  $\frac{4}{3}$  أصوات غرفتي البرلمان، كما تنص المادة 211 على إمكانية  $\frac{4}{3}$  أعضاء غرفة البرلمان مجتمعين معاً المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.
- الاختصاصات الاستشارية: استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول وفق المادة 5/91، والموافقة المقررة في المادة 104 من الدستور، والاستشارة المقررة لرئيسي الغرفتين وفق المادة 147 الخاصة بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها.
- اختصاصات البرلمان في حالة الشغور الرئاسي: من خلال ما نصت عليه المادة 102 من الدستور، بإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية من طرف غرفة البرلمان مجتمعين معاً بأغلبية

4/3، وتولي رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة بالنيابة، وإعلان الشغور بالاستقالة في حال استمرار المانع بنفس الإجراءات، واجتماع البرلمان وجوبا بعد تبليغه بالشغور النهائي من طرف المجلس الدستوري، وتولي رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة.

- الموافقة على المعاهدات الدولية: الموافقة الصريحة من كل غرفة من البرلمان على هذه الاتفاقيات والمعاهدات وفق مقتضيات المادة 149 من الدستور.

- الاختصاصات المرتبطة بالظروف غير العادية: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان في حالتي الطوارئ أو الحصار والموافقة الصريحة للغرفتين المجتمعتين معا على تمديدها وفق أحكام المادة 105 من الدستور، وإصدار قانون تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار وفق المادة 106، استشارة رئيسي غرفتي البرلمان وفق المواد 107، 108، 109، 108، والاجتماع الوجوي للبرلمان في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، والموافقة على اتفاقيات المدننة ومعاهدات السلم وفق المادة 111.

- المشاركة في تشكيل الأجهزة الأخرى: انتخاب 4 أعضاء في المجلس الدستوري وفق المادة 183، التمثيل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال عضوين من كل غرفة في البرلمان<sup>1</sup>، بالإضافة إلى التمثيل في الهيئات الوطنية الأخرى وفق ما يقره قانونها، والتمثيل أيضا في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية، وإنشاء مجموعات الصداقة.

#### المحور الرابع: المؤسسات الدستورية للسلطة القضائية

يكتمل تنظيم السلطات في دستور الجزائر من خلال إقرار السلطة القضائية، إذ تناولتها المواد من 156 إلى 177 من تعديل 2016، ولقد مر التنظيم القضائي الجزائري بالعديد من المراحل منذ الاستقلال، إذ خضع تنظيمه أولا للقانون رقم 157-62 القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، فقبل الاستقلال كان يعتمد مبدأ الثنائية القضائية من خلال القضاء العادي والقضاء الإداري مثلا في 03 محاكم إدارية على مستوى الجزائر، وهران، وقسنطينة، ولكن سرعان ما صدر القانون رقم 218-63 المؤرخ في

---

1 - المادة 10 من القانون رقم 16-13 يحدد تشكيلا بحسب الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06.

1963/06/18 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا)<sup>1</sup>، الذي وحد الجهات القضائية العادلة والإدارية، مع الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث، وتأكد هذا الاتجاه من خلال دستور 1963 الذي أقر المحكمة العليا كمؤسسة قضائية تمثل قمة الهرم القضائي الجزائري، بالإضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء، وصدر بعد ذلك الأمر 278-65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي، والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، أين شهد هذا الدستور تبني إزدواجية القانون والقضاء من خلال النص على المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، بالإضافة إلى المؤسسات الدستورية الأخرى في مجال القضاء، والمتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا للدولة، كما صدر في ذات الاطار القانون العضوي رقم 11-05 المتضمن التنظيم القضائي، الذي تعديلاً بواسطة القانون العضوي رقم 17-06 سنة 2017.

### أولاً: المحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، وهي هيئة قضائية دستورية، وكانت تسمى سابقاً بالمجلس الأعلى، الذي كان ينظمها القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، واعتمدت تسمية المحكمة العليا في دستور 1963، لتعديل في دستور 1976 باعتماد تسمية المجلس الأعلى، لظهور تسمية المحكمة العليا مجدداً ابتداءً من دستور 1989، فنظمها القانون رقم 89-22، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12/08/1996، لتشهد استقلاليتها بالنظام القضائي العادي ابتداءً من صدور دستور 1996، وما لحقه من تعديلات، وستنطرب إلى صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها من خلال القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصاتها<sup>2</sup>، وفق ما يلي:

1 - ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 1963/06/28.

2 - ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 31-07-2011.

- 1- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:** تتمثل<sup>1</sup> في:
- **قضاة الحكم:** وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارون.
  - **قضاة النيابة العامة:** وهم النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد — والمحامون العامون.
  - بالإضافة إلى أمناء الضبط.
- وتحتختلف تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا بين الغرف العادلة والغرف الموسعة كالتالي:
- أ. تشكيلة الغرف العادلة:** وفق المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12
  - تفصل غرفة أو قسم المحكمة العليا بتشكيله جماعية تضم 3 قضاة على الأقل.
  - ب. تشكيلة الغرف الموسعة:** تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة:

— **تشكيل الغرف المختلطة:** الغرفة المختلطة<sup>2</sup> المشكّلة من غرفتين على الأقل، تداول بحضور 15 قاضيا على الأقل.

— **تشكيل الغرف المجتمعة:** وتشكل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراها إلى تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تتعقد بناء على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، وتكون تشكيلتها من طرف الرئيس الأول ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، وعميد المستشارين في كل غرفة، والمستشار المقرر<sup>3</sup>.

**2- تنظيم المحكمة العليا:** يتجسد تنظيم المحكمة العليا من خلال الهياكل القضائية والهيئات غير القضائية كالتالي:

- **الرئيس الأول:** يعينه رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، وي ساعده نائب رئيس، وهو يتمتع بجملة من الصالحيات، وفق المواد 10، 11، 12 من القانون العضوي رقم 11-12.

1 - حسين ظاهري ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 12.

2 - المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واحتصاصاتها.

3 - المادة 19 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واحتصاصاتها.

- الغرف: عددها سبعة غرف، وفق المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12، تعالجها المواد من 13 إلى 19 من ذات القانون العضوي.
  - النيابة العامة: يمثلها النائب العام، تعالجها المواد 20 و 21 من القانون العضوي رقم 11-12.
  - أمانة الضبط: من خلال أمانة ضبط مركبة وأمانات ضبط لغرف والأقسام، تعالجتها المواد من 22 إلى 25 من القانون العضوي رقم 11-12.
- أما الهيأكل غير القضائية للمحكمة العليا فهي: مكتب المحكمة العليا (المواد 27 و 28 من القانون العضوي رقم 11-12)، والجمعية العامة (المواد 29 و 30)، والهيأكل الإدارية (المواد من 31 إلى 33 من القانون العضوي رقم 11-12).

- 3- اختصاصات المحكمة العليا:** يمكن إرجاع اختصاصات المحكمة العليا طبقاً للمادة 171 من الدستور، والقانون العضوي رقم 11-12 إلى ما يلي:
- تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية ومحاكم،
  - توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون،
  - تمارس رقابتها على الأوامر والاحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترام لأشكال وقواعد الإجراءات،
  - تسهم في تكوين القضاة،
  - تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعم توحيد الاجتهاد القضائي،
  - وهي تعتبر قمة هرم القضاء العادي، فتحتخص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، سواء كانت عادية أو استئنافية، كما تبث في بعض القضايا الخاصة بالقضاة والجهات القضائية.
  - كما يظهر اختصاصها في الإخطار بعدم الدستورية وفق مقتضيات المادة 188 من الدستور.

**ثانياً: مجلس الدولة**

شهد النظام القضائي الإداري في الجزائر العديد من المخطبات، فمنذ 1962 إلى 1965، كانت هناك ثلاثة محاكم إدارية بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة هي التي تتولى النظر في جميع التزاعات الإداري<sup>1</sup>، ثم في 1965، تم تحويل هذه المحاكم الثلاث إلى غرف إدارية تابعة للمجالس القضائية بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، وفي 1986، بلغ عدد الغرف الإدارية عشرين غرفة في حين تم تحويل الاختصاص الجهوبي للغرف الإدارية بالمحاكم القضائية في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة<sup>2</sup>، ومنذ 1990، بلغ عدد الغرفة إدارية 31 غرفة على مستوى المجال القضائية، وكانت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا هي التي تنظر في استئناف القرارات الصادرة عن هذه الغرف الإدارية.

ونص دستور 1996 الأصلي على إنشاء مجلس الدولة، مكرساً ازدواجية القانون والقضاء، وتضمنت المادة 171 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2016 النص على مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية<sup>3</sup>، ونظمه القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>4</sup>، والذي عدل وتم بالقانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 2011/07/26<sup>5</sup>، ثم عدل أخيراً بالقانون العضوي رقم 18-02 لسنة 2018<sup>6</sup>.

**1-التشكيلة البشرية لمجلس الدولة**

أ. رئيس مجلس الدولة: يعين بمرسوم رئاسي ويتولى تمثيل المؤسسة رسمياً، ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، ويقوم بتنقيط قضاعة المجلس وفق المادة 52 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي

1 - عطاء الله بوحيدة ، الوحيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واحتياط ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 25.

2 - عطاء الله بوحيدة ، المرجع السابق ، ص 27.

3 - حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 15.

4 - ج رج ج عدد 37 مؤرخة في 1998-06-01.

5 - ج رج ج عدد 43 مؤرخة في 2011-08-03.

6 - ج رج ج عدد 15 مؤرخة في 2018-03-07.

للقضاة، وفي حالة غياب الرئيس أو حصول مانع له يرأس المجلس نائب الرئيس وفي حال غيابه يرأس المجلس رئيس الغرفة الأقدم في الرتبة.

**ب. نائب الرئيس:** الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتمثل مهامه أساساً في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه.

**ت. رؤساء الغرف:** يتشكل مجلس الدولة من مجموعة من الغرف وعددتها خمسة غرف متخصصة في أنواع التزاعات التي تقع تحت دائرة اختصاصها، وتشكل كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين وكتابة الضبط.

**ث. رؤساء الأقسام:** تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام تتولى إعداد التقارير عن نشاطات القسم ورئاسة جلسات القسم وتسيير مداولاته ومناقشه.

**ج. القضاة مستشارو الدولة:** وهم على صنفين: مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية، وتمثل مهامهم أساساً في مهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية.

**ح. محافظو الدولة:** يمارس مع مساعديه مهمة النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة، يتحدد اختصاصهم وفق مقتضيات المواد 15، 20، 24، 25، 26، 32، 38 من القانون العضوي

رقم 98-01

**خ. محافظو الدولة المساعدون:** حدد عددهم بـ 09 قضاة وفق المرسوم الرئاسي رقم 187-98 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.<sup>1</sup>

## 2-تنظيم مجلس الدولة:

يظهر تنظيم مجلس الدولة من خلال الهيئات القضائية والاستشارية بالإضافة إلى الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة.

**الهيئات القضائية:** تمثلها الغرف الموزعة وفق النظام الداخلي للمجلس حسب المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-01.

الهيئات الاستشارية: اللجنة الاستشارية وفق المواد من 35 إلى 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم.

الهيئات التنظيمية، تمثل في: مكتب مجلس الدولة (م 24)، كتابة ضبط مجلس الدولة (م 16)، أمانة مجلس (م 17).

### 3- اختصاصات مجلس الدولة:

تتأرجح هذه الاختصاصات بين القضائية والاستشارية، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى.

أ. الاختصاصات القضائية: تضمنها القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم من خلال المواد 10، 11 منه.

ب. الاختصاصات الاستشارية: من خلال إبداء الرأي القبلي في مشاريع القوانين وفق مقتضيات المادة 136 من الدستور، بالإضافة إلى الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية وفق مقتضيات المادة 142 من الدستور.

ت. الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة: يقوم مجلس الدولة بتقديم أعمال الجهات القضائية الإدارية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، ويسهر على احترام القانون، ويعد تقريرا سنويا يتضمن تقدير نوعية القرارات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذلك حصيلة نشاطه، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، كما يشارك في برامج تكوين قضاة الجهات القضائية الإدارية، وهو ينشر قراراته، ويسهر على نشر التعاليم والدراسات القانونية، بالإضافة إلى اختصاصه في الإخطار بعدم الدستورية وفق مقتضيات المادة 188 من الدستور.

### ثالثا: محكمة التنازع

أنشئت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996، وفق مقتضيات النظام القضائي الأزدواجي الجديد، وصدر لتنظيمها القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها<sup>1</sup>، وظل تكريسها دستوريا قائما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 171.

<sup>1</sup> - ج ر ج عدد 39 مؤرخة في 07-06-1998.

## 1. تشكيلة محكمة التنازع

تعرضت المواد من 05 إلى 10 القانون العضوي رقم 98-03 المتعلقة بمحكمة التنازع إلى أعضاء محكمة التنازع، ومن خلالها يمكن القول إن تشكيلها يسودها مبدأ التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب ما بين قضاة القضاة الإداري والعادي، وهي تتشكل من 07 قضاة من بينهم الرئيس، وعلى هذا الأساس فهي تتشكل من:

- **رئيس محكمة التنازع:** يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقاً للمادة 07 من القانون العضوي رقم 98-03، وفي حالة حصول مانع لرئيس مختلفه القاضي الأكثر أقدمية.
- **قضاة محكمة التنازع:** طبقاً للمادة 08 من القانون العضوي رقم 98-03 يعين نصف عدد أعضائها من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وعددتهم 06 باعتبار أن القضاة 07 بما فيهم الرئيس.
- **محافظ الدولة ومساعده:** يعين محافظ الدولة ومساعده من بين القضاة لمدة ثلاثة سنوات من طرف رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الطلبات واللاحظات الشفوية، وفق مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03.
- **كاتب ضبط رئيسي:** وفق المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03 يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ولم يوضح هذا القانون العضوي فيما إذا كان يعين من بين القضاة على غرار مجلس الدولة.

## 2. اختصاصات محكمة التنازع

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 171 من الدستور، نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه " تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام" ، بالإضافة إلى المادة 15 من ذات القانون

العضوی التي تنص على ما يلي: "لا ترفع أمام محکمة التنازع إلا المواقیع المتعلقة بتنازع الاختصاص"، مما يجعل اختصاص محکمة التنازع اختصاصا محددا، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وحالة تناقض الأحكام وفق ما تقره الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون العضوی رقم 98-03، بالإضافة إلى الإحالة المقررة في المادة 18 من ذات القانون العضوی.

#### رابعا: المجلس الأعلى للقضاء

طالما نصت الدساتير الجزائرية على المجلس الأعلى للقضاء ضمن مقتضيات السلطة القضائية، وأقرت المواد من 173 إلى 176 من دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 الأحكام الخاصة بهذه المؤسسة، كما نظمه القانون العضوی رقم 12-04 المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته<sup>1</sup>.

ونصت المادة 03 من القانون العضوی رقم 12-04 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كالتالي: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، وهو يتشكل من:

- 1-وزير العدل، نائبا للرئيس.
- 2-الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- 3-النائب العام لدى المحكمة العليا.
- 4-عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:  
- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.  
- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1).
- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1).

- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة.

5- ستة (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بمحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.  
يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

وتحدد العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بـ 04 سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف الأعضاء المتخلصين والمعينين كل سنتين، غير أن ما يلاحظ على هذه التشكيلة غياب رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة بمجلس الدولة.

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بالرقابة على المسار المهني للقضاة<sup>1</sup> من خلال دوره في تعيينهم، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي من خلال الترقى، بالإضافة إلى السهر على احترام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انتباط القضاة، إذ يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا الجلسات التأديبية الخاصة بالقضاء، ويياشر وزير العدل الدعوى التأديبية من خلال ممثل عنه من الإدارة المركزية لوزارة العدل.

كما يختص المجلس الأعلى للقضاء من خلال المادة 175 من الدستور بإبداء الرأي الاستشاري القبلي لرئيس الجمهورية أثناء ممارسة حق العفو، وهو يعد ويصادق وفق المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وهو يستشار من خلال المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-04 في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة، وتكوينهم وإعادة التكوين.

1 - المورد من 18 إلى 33 من القانون العضوي رقم 12-04.

## خامساً: المحكمة العليا للدولة

نصت المادة 177 من الدستور على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجنح، التي يرتکبانها بمناسبة تأديتهم مهامهما. وقد أحالت هذه المادة على القانون العضوي تشكيله المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة، غير أن هذا القانون العضوي لم يصدر إلى غاية الآن.

## المحور الخامس: المؤسسات الرقابية في الدساتير الجزائرية

دأب المؤسس الدستوري الجزائري على النص على المؤسسات الدستورية الرقابية في مختلف الدساتير المتعاقبة للجمهورية، فتضمن دستور 1963 إقرار المجلس الدستوري في المادة 63 منه، ثم تخلّى عنه بعد ذلك دستور 1976 الذي اقر مجلس المحاسبة في المادة 190 ضمن مقتضيات وظيفة المراقبة، وتبني دستور 1989 هاتين المؤسستين من جديد من خلال المادة 153 للمجلس الدستوري، والمادة 160 لمجلس المحاسبة، وبقي الحال على ذلك في الوثيقة الدستورية الأصلية لدستور 1996، ليشهد التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤسسة دستورية رقابية جديدة بالإضافة إلى المجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة، هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إذن فالمؤسسات الدستورية الرقابية في:

1. المجلس الدستوري: أقرته المادة 182 من الدستور، وستنولى تفصيل دراسته في هذا المحور.
2. مجلس المحاسبة: أقرته المادة 192 من الدستور، ونظمه الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والتتم بالقانون رقم 10-02 لسنة 2010.
3. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أقرتها المادة 194 من الدستور ونظمها القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهي تتكون من الرئيس و410 عضو نصفهم قضاة، والنصف الآخر من الكفاءات المستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني.

## 1. المجلس الدستوري

لقد تعاقب النص على المجلس الدستوري في أغلب الدساتير الجزائرية ماعدا دستور 1976 الذي تخلى عن الأخذ به ضمن المؤسسات الدستورية للدولة آنذاك<sup>1</sup>، ونصت المادة 163 من دستور 1996 على تأسيس المجلس الدستوري الذي يكلف بالسهر على احترام الدستور كأصل عام لاختصاصه، بالإضافة إلى السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات<sup>2</sup>، ومع تعديل الدستور سنة 2016 أصبحت المادة 182 منه تنص على أن المجلس الدستوري هيئه مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

### أولا: تشكيلة المجلس الدستوري

وفقاً للمادة 183 من الدستور يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً كالتالي:

- 4 أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية،
- 4 أعضاء ينتخبون من السلطة التشريعية، 02 ينتخباً المجلس الشعبي الوطني، و 02 ينتخباً مجلس الأمة،
- 4 أعضاء منتخبون من السلطة القضائية، 02 تنتخباً المحكمة العليا، و 02 ينتخباً مجلس الدولة.

تستجيب التشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري للرغبة في تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في المجلس، مع تسحيل تدعيم السلطة القضائية فيه لأجل مسيرة توسيع الإنططار بالدفع بعدم الدستورية الصادر منها. ومدة العضوية في المجلس الدستوري 08 سنوات غير قابلة للتتجديد، وهو يجدد نصفياً كل 04 سنوات، غير أن الرئيس ونائب الرئيس يزاولون مهمتهما لمدة 08 سنوات اعتباراً للتشكيلة الأولى للمجلس الدستوري، ويؤدي أعضاء المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل بداية مهمتهم،

1 - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول لسنة 2013، ص .89

2 - تقرر اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على العملية الانتخابية في المادة 153 من دستور 1989، ثم المادة 163 من دستور الجزائر لسنة 1996، ثم أصبحت المادة 182 من دستور 1996 المعدل والشتم سنة 2016.

وتتمثل شروط العضوية في المجلس الدستوري فيما يلي:

- بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

ويتمتع أعضاء المجلس الدستوري خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

### ثانياً: اختصاصات المجلس الدستوري

يضطلع المجلس الدستوري بجملة من الاختصاصات، منها ما يرتبط بمراقبة مطابقة الدستور، ومنها ما يرتبط بتنظيم ومراقبة الانتخابات والاستفتاء، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بحال الشغور الرئاسي وبالتعديل الدستوري، والاختصاص الاستشاري، وهو يباشر مهمته وفق مقتضيات الأحكام الدستورية، والنظام المحدد لقواعد عمله<sup>1</sup>، والمرسوم الرئاسي رقم 16-201 يتعلق بتنظيم المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

1. رقابة المطابقة للدستور: يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويبيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

2. تنظيم ومراقبة الانتخابات والاستفتاء: تودع لدى المجلس الدستوري ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وفق المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، وهو يتحقق من حصول المانع للمترشحين وفق المادة 101 من الدستور، وهو يعلن نتائج الانتخابات الرئاسية (المادة 148) والتشريعية (المجلس الشعبي الوطني في المادة 101، والاستخلاف في المادة 106،

1 - ج ر ج ج عدد 42 مورخة في 30-06-2019.

2 - ج ر ج ج عدد 43 مورخة في 17-07-2016.

ومجلس الأمة في المادة 131، والاستخلاف في المادة 134) ونتائج الاستفتاء (المادة 151)، ويقبل الطعون فيها وفق المواد 172 و 173 من القانون العضوي رقم 10-16 يتعلق بالنظام الانتخابي.

3. الاختصاص المرتبط بالشغور الرئاسي: يتحدد وفق مقتضيات المادة 102 من الدستور، وينحول عند الحاجة رئيسه ممارسة مهمة رئاسة الدولة وفق مقتضيات هذه المادة، والمادة 110 من الدستور الخاصة بحالات الحرب.

4. الاختصاص المرتبط بالتعديل الدستوري: الفصل براي معلم في كيفية إصدار التعديل الدستوري بين الموافقة عليه من خلال غرفتي البرلمان فقط بأغلبية 4/3، أو من خلال الاستفتاء الشعبي وفق مقتضيات المادة 210 من الدستور.

5. الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري: من خلال استشارة المجلس الدستوري كهيئة وفق مقتضيات المادة 104 من الدستور الخاصة بالأحكام المطبقة أثناء حصول المانع لرئيس الجمهورية، فليزم استشارة المجلس الدستوري لتطبيق الأحكام الخاصة بحالات الظروف غير العادية، وتظهر استشارة المجلس الدستوري كهيئة أيضاً من خلال مقتضيات المادة 119 من الدستور الخاصة بتمديد عهدة البرلمان.

ويظهر الاختصاص الاستشاري أيضاً من خلال استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة الطوارئ والخصار المقررة في المواد 105 من الدستور، والحالة الاستثنائية وفق المادة 107، وكذا الحالة الخاصة بإعلان الحرب المقررة في المادة 109 من الدستور.

## 2. مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية نصت عليها المادة 192 من الدستور، تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

## أولاً: تنظيم مجلس المحاسبة

يتنازع تركيبة مجلس المحاسبة إطارين اثنين لتنظيمه، أحدهما قضائي، والثاني إداري، وهو منظم بالأمر رقم 95-20 المتعلق بـ مجلس المحاسبة<sup>1</sup> المعديل والمتمم.<sup>2</sup>

ينظم مجلس المحاسبة في وظيفة الرقابة في 08 غرف ذات اختصاص وطني، وفي 09 غرف ذات اختصاص إقليمي، وغرفة انضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.<sup>3</sup>

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما تحدد المادتين الأولى والثانية من القرار المؤرخ في 16-01-1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة<sup>4</sup>، مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتطبيقات انقسامها إلى فروع وهي:

► المالية.

► السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.

► الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

► التعليم والتكوين.

► الفلاحة والري.

► المنشآت القاعدية والنقل.

► التجارة والبنوك والتأمينات.

► الصناعة والمواصلات

1 - ج ر ج عدد 39 مورخة في 17-07-1995.

2 - الأمر رقم 10-02 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20، ج ر ج عدد 50 مورخة في 01-09-2010.

3 - نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، بجامعة سطيف، 2015/2016، ص 127.

4 - ج ر ج عدد 06 مورخة في 16-01-1996.

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لحال اختصاصها الإقليمي. كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعدأخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها. وتقام الغرف في الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تizi وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، وبشار<sup>1</sup>.

يرأس مجلس المحاسبة رئيس يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ويساعده نائب الرئيس، ويتولى مهمة النيابة العامة الناظر العام بمساعدة نظار، وللمجلس كتابة ضبط رئيسية، يساعدته كتاب ضبط على مستوى الغرفة الوطنية والغرف الإقليمية، ويتلقي المجلس الدعم التقني والإداري من خلال مجموعة من المديريات، كمديرية الدراسات ومعالجة المعلومات، ومديرية تقنيات التحليل والرقابة، ومديرية الإدارة والوسائل، مع وجود أمين العام الذي يتولى مهمة الأمر بالصرف الرئيسي<sup>2</sup>.

تشكل الغرف وفروعها في شكل مداولة، من 03 قضاة على الأقل<sup>3</sup>، ويمكن تشكيل كل الغرفة مجتمعة، فتضمن رئيس المجلس ونائبه، ورؤساء الغرف، وقاض عن كل غرفة، وذلك بحضور الناظر العام<sup>4</sup>، أما بخصوص غرفة الانضباط فهي تتشكل من رئيس، و06 مستشارين على

1 - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 72 مؤرخة في 26-11-1995.

2 - نرجس صفو، المرجع السابق، ص 127.

3 - المادة 50 من الأمر 20/95 المعدل والمنتظم.

4 - المادة 49 من الأمر 20/95 المعدل والمنتظم.

الأقل<sup>1</sup>. أما بخصوص لجنة البرامج والتقارير فهي تتشكل من رئيس المجلس، ونائبه، والناظر العام ورؤساء الغرف<sup>2</sup>.

### ثانياً: مجالات تدخل مجلس المحاسبة

بخصوص مجالات تدخل المجلس، فهي تنقسم باعتبارها صلاحيات قضائية، وصلاحيات إدارية، وله صلاحيات أخرى.

تمثل الصلاحيات القضائية فيما يلي:

► رقابة نوعية التسيير،

► رقابة الانضباط والصرامة،

► رقابة المحاسبين العموميين،

وتمثل الصلاحيات الإدارية فيما يلي:

► مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية،

► التأكد من فعالية وفعالية أدوات الرقابة والتدقيق،

► المساهمة في تعزيز الوقاية من الغش والممارسات غير القانونية،

► إمكانية إسناد مراقبة وتفتيش بعض المصانع والهيئات إلى أجهزة تفتيش متخصصة

مثل المفتشية العامة للمالية، أو مفتشية الضرائب، أو غيرها.

ويمكن أن يكون للمجلس صلاحيات أخرى ترتبط بإعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ليطلع بكل المسائل المالية، كما يمارس المجلس الوظيفة الاستشارية في مجال تخصصه لا سيما ما تعلق بمشاريع القوانين المتضمنة ضبط القيم والميزانية، ومختلف المحططات والبرامج والتدابير لتي تخضع لتمويل مباشر أو غير مباشر من الدولة.<sup>3</sup>

1 - المادة 51 من الأمر 20/95 المعدل والمنتظم.

2 - المادة 53 من الأمر 20/95 المعدل والمنتظم.

3 - نرجس صفو، المرجع السابق، ص 135-136.

### 3. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

#### أولاً: الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

جاء التعريف التشريعي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>1</sup> ، كالتالي: تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، فبداية يمكن أن تقترب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة، والتي أصبحت تشكل تقنية مستحدثة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بالمفهوم العام، وتنظيم وضبط السوق في المجال الاقتصادي بشكل خاص وأكثر وضوحا، بالإضافة إلى ظهور هذه التقنية في القانون المقارن عندما يتعلق الأمر بتنظيم العملية الانتخابية برمتها، ومثال ذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس<sup>2</sup>، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق<sup>3</sup>.

#### ثانياً: التركيبة البشرية للهيئة العليا

بالعودة إلى الإطار العضوي للهيئة العليا، فهي ذات تشكيلاً جماعية ومزدوجة<sup>4</sup>، وتتوزع هذه التشكيلة عبر مجموع الأجهزة المكونة للهيئة، وتمثل تشكييلتها البشرية في الرئيس و410 أعضاء، وسنوضح ذلك كما يأتي:

**1.** الرئيس: ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي<sup>5</sup>، وذلك بعد استشارة الأحزاب السياسية.

1 - ج ر ج عدد 50 مؤرخة في 28-08-2016.

2 - الفصل 126 من دستور تونس لسنة 2014، الرائد الرسمي التونسي المؤرخ في 10/02/2014.

3 - المادة 102 من دستور العراق لسنة 2005، جريدة الواقع العراقية العدد 4012 مؤرخ في 28/01/2005.

4 - محمد البرج، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق نسبوت ودراسات بالمركز الجامعي التبزي، العدد 02، بتاريخ ماي 2018، ص 408.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 16-284 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 06/11/2016.

**2.** أعضاء الهيئة، وهم أعضاء مجلس الهيئة العليا، ويبلغ عددهم 410 أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس، ويتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية ضمن نسيج مزدوج بين القضاة والكتفاءات الوطنية المستقلة من ضمن المجتمع المدني، مع استبعاد التمثيل الحزبي، ويتم اختيار 205 القضاة عن طريق اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، بينما يتم تعين 205 أعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة من خلال لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>، وتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب،
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة،
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث،
- رئيس الجمعية الوطنية لمساعدة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسسي،
- شخصية وطنية يعينها الوزير الأول.

### ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا

تنظم الهيئة العليا المستقلة في جملة من الأجهزة<sup>2</sup>، هي الرئيس، المجلس، واللجنة الدائمة، وها مدواومات على المستوى المحلي وفي الخارج تنصب بمناسبة كل اقتراح<sup>3</sup>.

**1.** صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراح: إذ تتأكد الهيئة العليا<sup>1</sup> مما يلي:

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، وج ر ج عدد 63 مؤرخة في 30/10/2016.

2 - المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-11.

3 - مادة 40 من القانون العضوي رقم 16-11.

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مترشحين،
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي الانتخابي، من خلال ضمان المراجعة الدائمة لهذه القوائم، أو بمناسبة كل انتخاب،
- احترام الترتيبات الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي المترشحين، ومطابقة تلك القوائم لأحكام القانون العضوي الانتخابي،
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لأحكام القانون العضوي الانتخابي،
- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح للقانون العضوي الانتخابي، من خلال احترام الشروط الخاصة بتقديم الترشح، وتسلیم الوثائق والاستمرارات الضرورية، وكذا الحصول على وصولات الإيداع،
- احترام توزيع الهياكل والموقع وكذا الأماكن التي حددهما الإدارة الخاصة بالحملة الانتخابية وإشهار قوائم المترشحين،
- تعليق قوائم الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وتحصل ممثلي المترشحين [نسخة منه]
- احترام الأحكام الخاصة بالسماح للمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا الأحكام الخاصة باستلامهم نسخ الحاضر على مستوى اللجان الانتخابية،
- التوزيع المنصف للحجز الرمزي في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

## 2. صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع: فيحول لها القانون العضوي التأكد مما

يل<sup>2</sup>:

1 - المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11.

2 - المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11.

- اتخاذ كافة التدابير للسماح لممثلي المرشحين حضور عمليات التصويت، بما في ذلك المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها،
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت يوم الاقتراع،
- احترام ترتيب أوراق التصويت، وتتوفر العدد الكافي منها، وكذا توفر العتاد والوثائق الانتخابية، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل،
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، وكذا احترام المواقف القانونية لافتتاح وختام التصويت، ويظهر في هذا الصدد توسيع مجال تدخل الهيئة العليا أثناء عملية التصويت أيضا، باعتبارها ملزمة بجعل هذه الأخيرة خاضعة لحكم القانون العضوي الانتخابي.

3. صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع: تتواصل مهمة الهيئة العليا في مراقبة العملية الانتخابية بعد الانتهاء من عمليات التصويت، وهي تقوم في سبيل ذلك من التأكد مما يلي<sup>1</sup>:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها،
- احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي المرشحين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز،
- تسلم ممثلي المرشحين نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمحظوظ المخاطر.

4. الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة: وهنا يظهر الإطار العام لتدخل الهيئة العليا ضمن جرييات العملية الانتخابية<sup>2</sup>، والمرتبطة أساسا بوجوب تطبيق القانون العضوي المنضمن نظام الانتخابات، فتدخل في حالة مخالفته تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من أحد الأطراف المشاركة في الانتخابات، ويتم ذلك عبر تأهيل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المرشحون، أو كل ناخب حسب الحالة، ولها أن تتخذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

1 - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11.

2 - محمد البرج، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 415.

كما يمكن للهيئة العليا أن تطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسبرها، قصد إعداد تقييم بشأنها، فتظهر أحدى المسائل الهامة جداً ضمن تنظيم الانتخابات الرئاسية في مرحلة تقديم ملفات الترشح أمام المجلس الدستوري، حيث يغيب الطعن في قرارات هذا الأخير بشأن رفض ملف الترشح، فيتاح للمتضرر وفق هذا الاختصاص الجديد للهيئة العليا إخبارها بهذه المسألة للاستفسار من المجلس حول ملف الترشح، وإن كان المجلس الدستوري قد نوه لمسألة أخرى تتعلق بتوزيع الاختصاص ضمن مراقبته لدستورية القانون العضوي 16-11، وسجل في ذلك الشأن تحفظاً حول هذا الموضوع<sup>1</sup>.

وتؤهل الهيئة العليا ضمن اختصاصاتها أيضاً لإشعار السلطات المكلفة بتسخير العمليات الانتخابية بمختلف الملاحظات أو القائص التي تتم معاينتها أثناء تنظيم أو إجراء العمليات الانتخابية، ويتعين على السلطات التي يتم إخبارها أن تتصرف سريعاً لتصحيح الخلل، وأن تعلم الهيئة العليا كتابياً بالتدابير المقررة في هذا الشأن، وبالمقابل تؤهل أيضاً الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وممثليهم بالتجاوزات الصادرة عنهم، ويتعين في هذا السياق على هذه الأطراف التصرف سريعاً لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وإعلام الهيئة العليا كتابياً بالتدابير المقررة لذلك.

وتفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة ممكنة، وإذا يمكن أن يبرر ذلك بالطابع الاستعجالي لأغلب تدخلها، إلا أن مهمتها الرقابية تتطلب في الحقيقة المحافظة على حق الأطراف المعنية بالدفاع عن مصالحهم وحقوقهم أثناء العملية الانتخابية بكل وسيلة قانونية متاحة، وهذا ما لا يمكن تحسينه فعلياً في ظل غياب الطعون في قرارات الهيئة العليا بهذا الشكل، كما يمكن لهذه الأخيرة أيضاً الاستعانة عند الحاجة بالنائب العام المختص إقليمياً لتسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قرارها، كما يمكن للهيئة العليا تبليغ النائب العام المختص إقليمياً بكل واقعة عاينتها أو أخطرت بها ورأى أنها تحتمل

---

1 - رأي رقم 03/ر.ف.ع/م.د/16 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج ٢، ج ٥٥، مورخة في 28/08/2016.

وصفا جزائيا، وفي هذا الاطار رفعت الهيئة العليا 38 إخطارا للنواب العامين على مستوى الجمهورية، بمناسبة الانتخابات التشريعية ماي 2017.

وأخيرا، تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاليتها من طرفها، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع المعمول به، وهي تستفيد من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بما النشاط، ويتم إخطار هذه الأخيرة من طرف رئيس الهيئة العليا.

## المotor السادس: المؤسسات الاستشارية في الدساتير الجزائرية

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على حزمة كبيرة من المؤسسات الاستشارية، وإذ شهدت مختلف الدساتير السابقة أنماطا متعددة من هذه المؤسسات عبر التطور التاريخي للنظام الدستوري الجزائري، فالتأكيد أن من هذه المؤسسات ما ساير هذا التطور منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مثل المجلس الأعلى الإسلامي الذي غاب في دستور 1976، والمجلس الأعلى للأمن الذي ظلما اعتمدته المؤسس الدستوري في جميع الدساتير، بالإضافة إلى ممارسة الوظيفة الاستشارية من خلال المؤسسات الدستورية الأخرى كالبرلمان أو المؤسسات القضائية أو المجلس الدستوري، أو مجلس المحاسبة<sup>1</sup>، أو أي هيئات أخرى، مع تسجيل ظهور بعض المؤسسات في فترات معينة أو كلت لها المهمة الاستشارية، مثل المجلس الوطني الاستشاري في مرحلة 1992 إلى 1994، بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري للمجلس الوطني الانتقالي في مرحلة 1994 إلى 1997.

### 1. المجلس الإسلامي الأعلى

نص دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 في المادة 195 على أنه يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى إسلامي، يكون من 15 عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم، وينختص هذا المجلس على الحث على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، رفع تقرير دوري عن نشاطه لرئيس

1 - المادة 18 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمحنس المحاسبة المعدل والتمم.

الجمهورية، وصدر لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره<sup>1</sup>.

## 2. المجلس الأعلى للأمن

نصت كافة الدساتير الجزائرية على هذه المؤسسة ضمن مضامينها، بل تقمص هذا المجلس دوراً قيادياً خلال الفترة التي أعقبت الشغور المزدوج في مؤسسي رئاسة الجمهورية والبرلمان بعد 1992، ونصت عليه دستور 1996 المعدل والتمم سنة 2016 في المادة 197 بقوتها يُؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، ويتم تنظيم هذه المؤسسة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

يظهر اختصاص الاستشارة المرتبط بالمجلس الأعلى للأمن في الحالات الخاصة بالظروف غير العادية، والتي عددها الدستور في المواد من 105 إلى 109، كما يظهر اختصاصه أيضاً في حالة الشغور الرئاسي وفق مقتضيات المادة 104 من الدستور، ويحدد المرسوم الرئاسي جملة الاختصاصات الأخرى التي ينطوي بها المجلس الأعلى للأمن من خلال المادة 04 منه.

## 3. المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

ظهر هذا المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، في المادة 199 منه، إذ شهد النظام القانوني الجزائري قبل هذه ظهوره جملة من المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان في ظل مصادقة الجزائر على مختلف المواثيق الدولية المعنية بهذه المسألة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها<sup>2</sup>، وعدل بالمرسم الرئاسي رقم 02-297<sup>3</sup>، ثم نظمها الأمر رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية

1 - ج ر ج عدد 29 مؤرخة في 19/04/2017.

2 - ج ر ج عدد 18 مؤرخة في 28/03/2001.

3 - ج ر ج عدد 63 مؤرخة في 25/09/2002.

الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها<sup>1</sup>، وصدر لتنظيمها المرسوم الرئاسي رقم 263-09 المتعلق بعهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وتشكيلها وكيفيات تعين أعضائها وسيرها<sup>2</sup>.

إذن، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إقرارا صريحا من المؤسس الدستوري الجزائري لدسترة الهيئة المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وصدر إثر ذلك القانون رقم 13-16 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره<sup>3</sup>، وصدر أيضا لتنظيم هذا المجلس المرسوم الرئاسي رقم 17-76 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

تحتخص العديد من الهيئات في تعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمقدر عددهم بـ 38 عضوا، وهو يمارس عدة اختصاصات عددها المادة 199 من الدستور، فهو يتولى مهمة المراقبة والإذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، وييادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا، ولقد تضمن القانون رقم 13-16 الأطر الفعلية لتطبيق هذه الاختصاصات من خلال المواد من 04 إلى 08.

1 - ج ر ج ج عدد 49 مورحة في 2009/08/30.

2 - ج ر ج ج عدد 49 مورحة في 2009/08/30.

3 - ج ر ج ج عدد 65 مورحة في 2016/11/06.

4 - ج ر ج ج عدد 10 مورحة في 2017/02/15.

#### 4. المجلس الأعلى للشباب

ظهر هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 265-95 يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب<sup>1</sup>، ولكن تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-112 المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب<sup>2</sup>، لتم دستوره من جديد وفق أحكام المادة 200 من الدستور بقوها يحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وصدر لتنظيمه المرسوم الرئاسي رقم 142-17 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، بحيث يضم 172 يوزعون وفق مقتضيات المادة 05 من ذات المرسوم الرئاسي، وهو يمارس صلاحياته وفق مقتضيات المادة 201 من الدستور، والمواد 03 و04 من المرسوم الرئاسي رقم 142-17.

#### 5. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تمت دستورها بموجب المادة 202 من الدستور الحالي، وقبل ذلك كان تنظيمها من خلال القانون رقم 06-01، والمرسوم الرئاسي رقم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>، وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12<sup>4</sup>، فالهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وهي تضم مجلس يقظة وتقيم يتشكل من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتكون الهيئة من أمانة عامة وثلاثة (3) أقسام:

- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس؛
- قسم مكلف بمعالجة التصرفات بالممتلكات؛
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

1 - ج ر ج ج عدد 49 مورخة في 1995/09/06.

2 - ج ر ج ج عدد 28 مورخة في 2000/05/14.

3 - ج ر ج ج عدد 74 مورخة في 2006/11/22.

4 - ج ر ج ج عدد 08 مورخة في 2012/02/15.

يتشكل مجلس اليقظة والتقييم من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني المعروفة بتزاهتها وكفاءتها . يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه؟
- مساعدة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد؟
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة؟
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة؟
- ميزانية الهيئة؟
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والذي يعده رئيس الهيئة؟
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن أن تكون جرائم إلى وزير العدل -حافظ الأختام؟
- الحصيلة السنوية للهيئة؟
- التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد بمدف فياس فعاليتها.

## 6. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

تنص عليه المادة 204 من الدستور، وينظمه المرسوم الرئاسي رقم 225-93 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي<sup>1</sup>، ثم المرسوم الرئاسي رقم 309-16 المتضمن تشكيل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي<sup>2</sup> وهو يتكون من 200 عضوا، 80 عضوا منهم بعنوان القطاع الاقتصادي والاجتماعي، 50 عضوا بعنوان المجتمع المدني، 40 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعينها لاعتبار شخصي، 30 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة، ومدة العهدة في المجلس 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يجب ان تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة في المجلس على الثلث من النساء. ويكلف المجلس

1 - ج ر ج ج عدد 64 مورخة في 1993/10/10

2 - ج ر ج ج عدد 69 مورخة في 2016/12/06

في إطار مهامه، كمؤسسة استشارية وإطار للحوار والتشاور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشار الحكومة، بما يلي:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي، والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة، دراستها.
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

## 7. المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا

تنص عليه المادة 206 من الدستور.

## 8. المجلس الأعلى للغة العربية

نصت عليه المادة 03 من الدستور، وينظمه المرسوم الرئاسي رقم 226-98

يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله<sup>1</sup>. وهو يختص بالعمل على:

- ازدهار اللغة العربية؛
- تعليم واستعمال العربية في ميادين العلوم والتكنولوجيا؛
- الترجمة من اللغات إلى العربية.

**الخاتمة**

قسمت المحاضرات المقررة لمقياس المؤسسات الدستورية الى ستة محاور أساسية، وهذا لتمكين الطالب من اكتساب جملة من المعلومات المرتبطة بالمنادة، وفقاً للمنهجية العلمية الالازمة في ترتيب الأفكار، وصياغة الإشكالات، بالإضافة الى التحليل والاستنباط للوصول إلى الأهداف العلمية المتواخدة لتحديد معانٍ دقيقة لجموع المؤسسات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري في كافة الدساتير والمرائل التي مرت بها الجزائر.

تم البدء في هذه المحاضرات بالطرق للإطار المفاهيمي للمؤسسات الدستورية انطلاقاً من المصطلحات الأساسية في القانون الدستوري، بعدها تم تناول المؤسسات الدستورية الخاصة بالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزير الأول)، ثم مؤسسات السلطة التشريعية أو البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، ثم المؤسسات التي نص عليها الدستور بالنسبة للسلطة القضائية، فالهيئات الرقابية، وصولاً إلى المؤسسات الدستورية الاستشارية.

وتنصب هذه المحاضرات على عنصرين أساسين في كل مؤسسة دستورية، هما التشكيل أو التركيب، والاختصاصات، كما تضمنت أيضاً التطرق إلى العلاقات القائمة بين مختلف المؤسسات، واهتمامها تلك العلاقة المقررة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والتي ينبع في جوهرها النظام السياسي السائد للبلاد.

**قائمة المراجع**

المراجع باللغة العربية

النصوص القانونية

الدستور

1. دستور الجزائر لسنة 1996 المعديل والتمم سنة 2016، ج ر ج عدد 14 مؤرخة في 2016-03-07.

2. دستور العراق لسنة 2005، جريدة الواقع العراقية العدد 4012 مؤرخ في 2005/01/28.

3. دستور تونس لسنة 2014، الرائد الرسمي التونسي المؤرخ في 10/02/2014.

**القوانين العضوية**

1. القانون العضوي رقم 01-98 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 01-06-1998، المعديل والتمم بالقانون العضوي رقم 13-11، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 03-08-2011، ثم بالقانون العضوي رقم 18-02، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 07-03-2018.

2. القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج عدد 57 مؤرخة في 08-09-2004.

3. القانون العضوي رقم 12-11 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واحتياطاتها، ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 31-07-2011.

4. القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدية البرلمانية، ج ر ج ج عدد 01 مؤرخة في 14/01/2012.

5. القانون العضوي رقم 10-16 المتضمن نظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.

6. القانون العضوي رقم 11-16 يتعلق بـ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28.08.2016.

7. القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28.08.2016.

8. القانون العضوي رقم 19-08، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، ج ر ج ج عدد 55 مؤرخة في 15.09.2019.

#### القوانين

9. الأمر رقم 182-65 مؤرخ في 10.07.1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر ج ج عدد 58 مؤرخة في 13.07.1965.

10. الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 17.07.1995.

11. الأمر رقم 02-10 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 01.09.2010.

12. الأمر رقم 01-12 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 08 مؤرخة في 15.02.2012.

13. القانون رقم 13-16 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 06.11.2016.

#### المراجع

1. المرسوم الرئاسي رقم 40-94 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 31.01.1994.

2. المرسوم الرئاسي رقم 377-95 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 72 مؤرخة في 26.11.1995.

3. المرسوم الرئاسي رقم 240-99 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 31/10/1999.
4. المرسوم الرئاسي رقم 284-16 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 06/11/2016.
5. المرسوم التنفيذي رقم 127/90 مؤرخ في 15/05/1990 يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 16/05/1990.
6. المرسوم التنفيذي رقم 307/91 مؤرخ في 07/09/1991 يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 18/09/1991.
7. المرسوم التنفيذي رقم 16-270 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 30/10/2016.

### الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.
2. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

### الجرائد الرسمية

1. ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 28/06/1963.
2. ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في 01/03/1989.
3. ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 15/01/1992.
4. ج ر ج ج عدد 64 مؤرخة في 10/10/1993.
5. ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 17-07-1995.

- .6. ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 1995/09/06
- .7. ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 1996-01-16
- .8. ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08
- .9. ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 1998-06-01
- .10. ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 1998-06-07
- .11. ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 1998-06-17
- .12. ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 1998/07/12
- .13. ج ر ج ج عدد 28 مؤرخة في 2000/05/14
- .14. ج ر ج ج عدد 18 مؤرخة في 2001/03/28
- .15. ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 2002/09/25
- .16. ج ر ج ج عدد 57 مؤرخة في 2004-09-08
- .17. ج ر ج ج عدد 74 مؤرخة في 2006/11/22
- .18. ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 2009/08/30
- .19. ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 2011-07-31
- .20. ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 2011-08-03
- .21. ج ر ج ج عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15
- .22. ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 2016-07-17
- .23. ج ر ج عدد 50 مؤرخة في 2016-08-28
- .24. ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06
- .25. ج ر ج ج عدد 69 مؤرخة في 2016/12/06
- .26. ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 2017/01/11
- .27. ج ر ج ج عدد 10 مؤرخة في 2017/02/15
- .28. ج ر ج عدد 29 مؤرخة في 2017/04/19
- .29. ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 2018-03-07
- .30. ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 2019-06-30

## الآراء، والمداولات

1.رأي رقم /03.ع/م.د16/ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج ر ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.

2.المداولة رقم 92-92/م أ د، مؤرخة 1992/04/14، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر ج عدد 28 مؤرخة في 15/04/1992.

## المؤلفات العامة والمتخصصة

1. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترن على ضوء المبادئ الدستورية العامة: دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

2. بوكراء إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

3. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

4. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الجامعة الافتراضية، سوريا، 2009.

5. حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه، دار هومة، الجزائر، 2008.

6. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007.

7. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، الطبعة 02، دم ج، الجزائر، 2013.

8. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التشريعية والمراقبة–، الجزء الرابع، ط2، دم ج، الجزائر، 2013.

9. صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2012.
10. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
11. عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، الجزائر، 2010.
12. عبد الله بوقفة، لقانون الدستوري الجزائري تاريخ ودستور الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
13. عطاء الله بوجيحة ، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واحتصاص، دار هومة، الجزائر، 2011.
14. عمر عبد الفتاح، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية)، مركز الدراسات للبحوث والنشر، جامعة تونس، تونس 1987.
15. محمد اكلي قزو ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
16. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، 2010.
17. موريس دوفريجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
18. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

الرسائل العلمية

الاطروحات

1. أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005/2006.

2. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لتنفيذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009.

3. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

4. محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة ورقلة، 2018.

5. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة يكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2006.

6. نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2016.

#### رسائل الماجستير

1. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009/2010.

2. نسرین ترفاں، الوزیر الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014.

3. ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

#### المقالات العلمية

1. حفيظ نقادى، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.
2. عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013-02، الجزائر، 2013.
3. عيسى طيبى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، الجملة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/04، جامعة الجزائر، 2010.
4. محمد البرج، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات بالمركز الجامعي الزيزي، العدد 02، بتاريخ ماي 2018.
5. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول لسنة 2013.
6. مفيدة لمزري، نشأة الدساتير في مفهوم التجربة الجزائرية، مجلة ميلاد للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017.

### الموقع الالكتروني

1. <http://ammarabbes.blogspot.com/2015/02/2009.html>.  
عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2009.
2. <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/institutions/43445>

### محاضرات

1. عبد المالك صايىش، محاضرات في القانون الدستوري للسنة أولى حقوق، جامعة بجاية، 2015/2014

2. معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة بجاية، 2016-2017.

3. نرجس صفو، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ألقاها على طلبة سنة أولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة سطيف، 2015/2016.

#### المراجع باللغة الفرنسية

1.Philippe Ardant, Bernard Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel, 25 edition, point delta, France; 2013.

## الفهرس

<b>1</b>	..... مقدمة عامة
<b>2</b>	..... المخور الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الدستورية والعناصر المرتبطة بها.
<b>2</b>	..... 1. الدولة
<b>3</b>	..... 2. الدستور
<b>3</b>	..... التعريف اللغوي للدستور
<b>4</b>	..... التعريف القانوني للدستور
<b>4</b>	..... المفهوم الشككي للدستور
<b>4</b>	..... المفهوم الموضوعي للدستور
<b>6</b>	..... 3. نظام الحكم
<b>7</b>	..... 4. النظام السياسي
<b>8</b>	..... 5. المؤسسات الدستورية
<b>11</b>	..... المخور الثاني: مؤسسات السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية
<b>12</b>	..... 1. السلطة التنفيذية في دستور 1963:
<b>12</b>	..... 2. السلطة التنفيذية في المرحلة المتلدة بين 1963 إلى غاية صدور دستور 1976:
<b>14</b>	..... 3. السلطة التنفيذية في دستور 1976:
<b>14</b>	..... 4. السلطة التنفيذية في دستور 1989:
<b>16</b>	..... 5. السلطة التنفيذية في دستور 1996:
<b>17</b>	..... أولاً: مؤسسة رئاسة الجمهورية
<b>17</b>	..... 1. انتخاب رئيس الجمهورية
<b>19</b>	..... 2. اختصاصات رئيس الجمهورية
<b>23</b>	..... ثانياً: مؤسسة الوزارية الأولى
<b>23</b>	..... 1. تعيين الوزير الأول
<b>25</b>	..... 2. اختصاصات الوزير الأول
<b>26</b>	..... أ. اختصاصات ذات طبيعة سياسية
<b>26</b>	..... ب. اختصاصات ذات طبيعة إدارية
<b>26</b>	..... • توقيع المراسيم التنفيذية
<b>27</b>	..... • التعيين في وظائف الدولة

27 .....	السهر على سير الإدارة العمومية.....	●
28 .....	انتهاء مهام الوزير الأول.....	3.
29 .....	حالة رفض مخطط عمل الحكومة.....	●
29 .....	حالة عدم التصويت بالثقة.....	●
30 .....	حالة التصويت على منتمى الرقابة.....	●
30 .....	حالة الترشح لانتخابات الرئاسية.....	●
30 .....	حالة الاستقالة بعد الانتخابات الرئاسية أو التشريعية.....	●
30 .....	ب. الاستقالة الإرادية.....	
<b>31 .....</b>	<b>المحور الثالث: مؤسسات السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية.</b>	
32 .....	أولاً: تشكيل البرلمان.....	
32 .....	1. انتخابات المجلس الشعبي الوطني.....	
34 .....	2. تكوين مجلس الأمة.....	
35 .....	ثانياً: تنظيم البرلمان.....	
35 .....	أ. أجهزة المجلس الشعبي الوطني.....	
36 .....	ب. أجهزة مجلس الأمة.....	
36 .....	2. نظام العضوية في البرلمان.....	
36 .....	أ. الخصانة البرلمانية.....	
37 .....	ب. انتهاء العضوية.....	
37 .....	انتهاء العضوية ب نهاية المدة البابية.....	●
37 .....	انتهاء العضوية لأسباب ترتبط بالائب شخصيا.....	●
38 .....	الإقصاء.....	●
38 .....	ثالثاً: اختصاصات البرلمان.....	
38 .....	1. التشريع.....	
38 .....	2. الرقابة.....	
38 .....	السؤال الشفهي والكتابي.....	●
39 .....	جناح التحقيق البرلمانية.....	●
40 .....	إصدار اللوائح.....	●
40 .....	منح الثقة.....	●
40 .....	سحب الثقة من خلال طلب التصويت بالثقة.....	●
41 .....	سحب الثقة من خلال التصويت على منتمى الرقابة.....	●
42 .....	الاختصاصات الأخرى لبرلمان .....3	
42 .....	المصادقة على قانون المالية السنوي.....	●

42 .....	إحصار المجلس الدستوري ..... •
42 .....	السلطة التأسيسية ..... •
42 .....	الاختصاصات الاستشارية ..... •
42 .....	الاختصاصات البرلمانية في حالة الشغور الرئاسي ..... •
43 .....	الموافقة على المعاهدات الدولية ..... •
43 .....	الاختصاصات المرتبطة بالظروف غير العادلة ..... •
43 .....	المشاركة في تشكيل الأجهزة الأخرى ..... •
<b>43 .....</b>	<b>المحور الرابع: المؤسسات الدستورية للسلطة القضائية.....</b>
44 .....	أولاً: المحكمة العليا .....
47 .....	ثانياً: مجلس الدولة .....
47 .....	<b>1- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة.....</b>
48 .....	<b>2-تنظيم مجلس الدولة:.....</b>
48 .....	يظهر تنظيم مجلس الدولة من خلال الهيئات القضائية والمستشارية بالإضافة إلى الهيئات التنظيمية لمجلس الدولة.....
49 .....	أ. الاختصاصات القضائية.....
49 .....	ب. الاختصاصات الاستشارية.....
49 .....	ت. الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة.....
49 .....	ثالثاً: محكمة النقض .....
50 .....	1. تشكيلة محكمة النقض .....
51 .....	رابعاً: مجلس الأعلى للقضاء .....
53 .....	خامساً: المحكمة العليا للنحوة .....
<b>53 .....</b>	<b>المحور الخامس: المؤسسات الرقابية في الدساتير الجزائرية.....</b>
54 .....	<b>1. المجلس الدستوري .....</b>
54 .....	أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري .....
55 .....	ثانياً: اختصاصات المجلس الدستوري .....
56 .....	<b>2. مجلس المراقبة .....</b>
57 .....	أولاً: تنظيم مجلس المراقبة .....
59 .....	ثانياً: مجالات تدخل مجلس المراقبة .....
60 .....	<b>3. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .....</b>
60 .....	أولاً: الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .....
60 .....	ثانياً: التركيبة البشرية للهيئة العليا .....
61 .....	ثالثاً: صلاحيات الهيئة العليا .....

المحور السادس: المؤسسات الاستشارية في الدساتير الجزائرية.....	65
1. المجلس الإسلامي الأعلى.....	65
2. المجلس الأعلى للأمم.....	66
3. المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....	66
4. المجلس الأعلى للشباب .....	68
5. الهيئة الوطنية لتنويمه من الفساد ومكافحته.....	68
6. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....	69
7. المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا.....	70
8. المجلس الأعلى للغة العربية .....	70
الخاتمة.....	71
قائمة المراجع .....	72
الفهرس.....	81